فقه الطب النبوي

فـقـه

الطب النبوي

تـأليـف

هاني بن عبد الله الجبير

نماء للبحوث والدراسات
Namaa for Research and Studies

نماء للبحوث والدراسات
Namaa for Research and Studies

نماء للبحوث والدراسات
بيروت – لبنان
info@nama-center.com
الرباط – المغرب
هاتف – فاكس: 00212808564831
موبايل: 00212688953384
القاهرة – مصر (نماء للبحوث والدراسات)
هاتف - واتس: 00201115533255

لطلبات الشراء البريدية: متجر نماء
www.nama-store.com
nama-store@nama-center.com
هاتف: 00201101509898
واتس: 00201098489815

متجر نماء
Namaa Store

الفهرسة أثناء النشر، إعداد نماء للبحوث والدراسات
الجبير/ هاني (مؤلف)

فقه الطب النبوي

المؤلف: هاني عبد الله الجبير / كاتب من السعودية
79ص، (دراسات شرعية)
14.5×21.5 سم

رقم الإيداع: 3983/2021
978-614-8020-02-06:ISBN

١. الفقه. ٢.الطب النبوي.
أ. العنوان. ب.السلسلة.

«الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب لا تُعبر بالضرورة عن وجهة نظر نماء»

حقوق الطبع والنشر محفوظة لنماء
© الطبعة الثانية، القاهرة / لبنان، 2021م

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧
مفهوم الطب النبوي	٩
حجية الطب النبوي	٢٥
اختلافات جزئية	٢٩
مراجعات منهجية	٤٣
مشكلة دلالة النصوص	٥٣
طب نبوي	٦٩
الخاتمة	٧٥
المراجع	٧٧

مُقَدِّمَة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه.

أما بعد:

فالشريعة الإسلامية جاءت بكل ما فيه صلاح البشر أفرادًا ومجتمعات، وتوجيهاتها تُوازِن بين تحقيق حاجات البدن والروح، ويبقىٰ تحقيق المناط في هذه التوجيهات من عمل المجتهد، حسب فهمه وقدرته علىٰ التعامل مع نصوص الشرع وآيات الكون من حوله، بالبحث السليم.

وإنَّ عدم الالتزام بقواعد البحث العلمي والاتساق مع أدبياته، والذي قد يكون عن حسن نية من الباحث، لا يجعل لفرضيته مكانةً علميَّة تضفي عليها القبول، فإذا كان ما يقرره الباحث حقًّا وعَرَضَه في وعاءٍ علمي ضعيف لا يتناسب مع الحق الذي يحمله، فإنه يجني علىٰ الحقائق ويكون كمن يحاول إبطالها

أو إضعافها، بينا هو يسعىٰ لإثباتها وبيانها.

ونحن نشاهد في واقعنا أنَّ الحرص علىٰ إبراز إعجاز التشريع الإسلامي ونصوصه المقدسة، والرغبة في بيان عصمتها وسلامتها، قد ينهج سبلًا غير سوية، تعود علىٰ مشروعه بالضرر.

كما أنَّ تسويق المشاريع الربحية بإضفاء الشرعية عليها أسلوب يلجأ إليه طالبو الربح السريع، مستغلين العاطفة الدينية والانفعال الوجداني في تحقيق المكاسب، والطب النبوي وقع في عصرنا هذا ضحية لهذين النوعين؛ ولكونه علمًا لم يُعطَ حقه من التأصيل مع كثرة استعماله، فقد أضحىٰ الطب النبوي مشكلة استدعت أنْ تُطرح فيها الأسئلة، وتتم فيها المراجعة، والتي كان هذا الكتاب معتصرها الذي انتهت إليه.

هاني بن عبد الله الجبير

مفهوم الطب النبوي

أول ظهور وقفنا عليه لاسم الطب النبوي هو كتاب: الرسالة الذهبية في الطب النبوي، المنسوبة لعلي الرضا بن موسىٰ بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالىٰ عنهم، المتوفىٰ سنة (٢٠٣هـ)، والتي كتبها بناءً علىٰ طلب الخليفة المأمون، والمطبوع بتحقيق د. محمد بن علي البار، عن دار المناهل، بيروت، ١٩٩٢م.

وبالاطلاع عليه لا تجد فيه طبًّا نبويًّا، وليس فيه من أحاديث النبي ﷺ سوىٰ حديث الأمر بالتداوي، والرسالة مجموعة نصائح لحفظ الصحة ببيان ما يتناوله الإنسان في كلِّ فصل من فصول السنة، مما يشبه المأخوذ من النظريات الطبية القديمة، ومع الشك في صحة نسبتها، لكونها لم تنسب لمؤلفها إلا بعد زمن طويل من وفاته[1]، ولما اشتملت عليه من

(١) انظر: الثقات لابن حبان (٨/ ١٧٠)، وتاريخ الطبري (٨/ ٥٥٤، ٥٦٨)، =

معلومات غير دقيقة، أو لا تليق به رَحِمَهُ اللَّهُ.

فهي مع ذلك لا تشتمل علىٰ طب نبوي، وإنما هي مجرد رسالة بعث بها للخليفة المأمون يرشده فيها لبعض النصائح الطبية، ولم يسمِّها بالطب النبوي، ولا ذَكَر هذا اللفظ في رسالته الصغيرة، فلا أدري من أين جاءت التسمية بهذا العنوان؛ علمًا أنها سميت في فهارس المخطوطات برسالة في حفظ الصحة[1].

قال الذهبي في ترجمة علي الرضا: (علي بن موسىٰ بن جعفر بن محمد الهاشمي العلوي الرضا: عن أبيه، عن جده. قال ابن طاهر: يأتي عن أبيه بعجائب. قلت: إنما الشأن في ثبوت السند إليه، وإلا فالرجل قد كُذِب عليه، ووُضِع عليه نسخة سائرة، فما كَذَب علىٰ جده جعفر الصادق، فروىٰ عنه أبو الصلت الهروي أحد المتهمين، ولعلي بن مهدي القاضي عنه . . . قال أبو الحسن الدارقطني: أخبرنا ابن حبان في كتابه قال: علي بن موسىٰ الرضا يُروَىٰ عنه عجائب، يَهِم ويخطئ)[2].

بل إنَّ محقق الرسالة قال: (والرسالة الذهبية للإمام علي

= والكامل في التاريخ (٦/ ١٩٧، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٤٧، ٣٥١)، وابن خلكان (٣/ ٢٦٩-٢٧١)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٣٨٧).

(١) فهارس مخطوطات دار الكتب المصرية، إعداد أبو نهلة أحمد بن عبد المجيد ونشرتها مجلة المورد مجلد ٩، عدد ٢٣/ ١٩٨٠.

(٢) ميزان الاعتدال (٣/ ١٥٨).

الرضا، لا يمكن أن تفهم علىٰ وجهها ما لم تفهم النظرية الفلسفية التي تكمُن خلف التقسيمات والألفاظ المتكررة؛ مثل: الطبائع الأربع، والأمزجة الأربعة، والعناصر الأربعة.

ورغم أنَّ الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بالطب بعيدة كل البعد عن هذه النظرية اليونانية، إلا أنَّ كل من كتب من القدماء في الطب النبوي تأثر بمعلومات عصره، واستخدم هذه النظرية المبنية علىٰ وجود عناصر أربعة وطبائع أربع وأمزجة أربعة.. وهذه الرسالة استفادت من دون شك من طب اليونان، ولكنها أضافت إليها ما أخذه الإمام عن أبيه عن جده، وما استفاده من كلام جده المصطفي صلوات الله وسلامه عليه وعلىٰ آله، كما أنَّها تضمّ أيضًا ما استفاده الإمام الرضا من علوم آبائه موسىٰ الكاظم، وجعفر الصادق، ومحمد الباقر، وعلي زين العابدين، والإمام السبط الحسين، والإمام علي بن أبي طالب، ولم يكتفِ الإمام الرضا بذلك كلِّه؛ ولكنَّه أضاف إليها تجاربه الشخصية ومعارفه الذاتية)[1].

وبتتبع الكتب التي حملت هذا الاسم نجد عددًا من المؤلفات[2]، ومنها:

---

(١) الرسالة الذهبية في الطب النبوي، تحقيق د. محمد علي البار (ص ١٢٠).

(٢) مجلة عالم الكتب/مج٢٣/ع٥-٦/١٤٢٣هـ، ص٥٢٦-٥٢٩، مقال عادل محمد علي الشيخ حسين.

كتاب: الطب النبوي لعبد الملك بن حبيب الأندلسي المتوفىٰ سنة (٢٣٨هـ)، حققه محمد بن علي البار، وصدر عام ١٩٩٣م، عن دار القلم والدار الشامية.

والمطبوع عبارة عن القسم الأول من كتاب (مختصر في الطب)[١] وهو مخطوط محفوظ بالخزانة العامة للكتب والوثائق بالرباط.

يتألف هذا الكتاب من قسمين؛ القسم الأول يضم طائفة من الأحاديث النبوية وأقوال الصحابة والتابعين مع اجتهادات أئمة الفقه، وهو الذي تم استلاله وطبعه باسم الطب النبوي، أما القسم الثاني من الكتاب فيضم أمزجة الأطعمة والأشربة، وما فيها من منافع دوائية أو مضار.

ومنها: الطب النبوي لأبي بكر أحمد بن محمد الدينوري، المعروف بابن السني المتوفىٰ سنة (٣٦٤هـ)، ولعله أول كتاب سمي بهذا الاسم فعلا.

وقد عمل عليه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني المتوفىٰ سنة (٤٣٠هـ) مستخرجًا، وطبع بتحقيق: مصطفىٰ خضر التركي، وطبعته دار ابن حزم، ٢٠٠٦م.

ويعتبر هذان الكتابان أول من استعمل هذا المصطلح، مع

---

(١) كشف الظنون (٢/ ١٩٠٥)، الطب والأطباء في الأندلس الإسلامية، محمد العربي الخطابي (١/ ٨٦)، فهرس المخطوطات العربية الرباط (٢/ ٣٢٢).

أنَّ ذلك قد لا يسلم، فأبو نعيم صرح في مقدمته باسم الكتابين أنه: الطب، وعلىٰ كل حال فهذه التسمية أثبتها من ترجم له.

ولجعفر بن محمد المستغفري المتوفىٰ سنة (٤٣٢هـ) كتابٌ باسم: طب النبي مطبوع في قم عام ١٩٦١م، وفي المكتبة الحيدرية بالنجف في ١٩٦٦م.

ومنها: الطب النبوي (الأربعين الطبية المستخرجة من سنن ابن ماجة) لعبد اللطيف البغدادي المتوفىٰ سنة (٦٢٩هـ)، حققه عبد الله كنون، ونشرته وزارة الأوقاف في المملكة المغربية.

والطب النبوي للحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي المتوفىٰ سنة (٦٤٦هـ)، حققه مجدي فتحي السيد، وصدر عن دار الصحابة للتراث بطنطا، مصر، ١٩٨٩م، واسمه الصحيح: الأمراض والكفارات والطب والرقيات، وقد طُبع بهذا الاسم بتحقيق الشيخ أبي إسحاق الحويني، في دار ابن عفان ١٤١٥هـ.

والشفاء في الطب المسند عن السيد المصطفىٰ، لأحمد بن يوسف التيفاشي المتوفىٰ سنة (٦٥١هـ). وقد حققه عبد المعطي قلعجي وصدر عن دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٨م.

وجميع الكتب المتقدمة كتب حديثية، تجمع أحاديثَ مسندةً غالبًا، لما ورد عن النبي ﷺ من وصايا، وثوابٍ للمرضىٰ ونحو ذلك، إلا أنَّنا بعد هذه المرحلة نشهد تغيُّرًا كبيرًا في طبيعة كتب

الطب النبوي، ولعل أبرز كتب هذه المرحلة:

كتاب الأحكام النبوية في الصناعة الطبية، لعلاء الدين علىٰ بن عبد الكريم بن طرخان بن تقي الدين الحموي الكحال، المتوفىٰ سنة (٧٢٠هـ) وقد طبع الكتاب بتحقيق الأستاذ عبد السلام هاشم حافظ في مطبعة مصطفي البابي الحلبي سنة ١٣٧٤هـ.

وكان اعتماده ظاهرًا علىٰ كتابي ابن السني وأبي نعيم في الأحاديث التي أوردها، وعلىٰ كتب الحاوي للرازي، والقانون في الطب لابن سينا، كما استمدَّ من كتاب النبات لأبي حنيفة الدينوري.

وقد تضمن الكتاب ما هو بعيد جدًّا عن الهدي النبوي، كطريقة استعمال خواصِّ الحروف، وتركيبها، وكيفية وضعها في شكل جداول ومربعات؛ للوصول إلىٰ نتائجَ تحقق الشفاء، وبعض الرقىٰ غير المفهومة، وكيفية كتابة التمائم مما لا أصل له في السنة النبوية التي سُمِّي الكتاب بها.

كما ذكر منافع النباتات وطريقة استعمالها في التطبيب، ونحو ذلك، مما لم يَرِد صريحًا في سنة النبي ﷺ، وإنما يختص الأطباء ونحوهم بالاهتمام به وبيانه.

وهذا الكتاب مما استفاد منه ابن القيم فيما كتبه عن الطب النبوي في كتابه: زاد المعاد ويتضح ذلك بمقارنة الكتابين.

وقد توالت المصنفات بعد ذلك في هذا الموضوع، وعلىٰ نفس هذا المنهج الطارئ، ونذكر منها:

الطب النبوي للحافظ محمد شمس الدين الذهبي المتوفىٰ سنة (٧٤٨هـ)، والمطبوع في مطبعة مصطفي البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦١م.

وهذا الكتاب يرىٰ بعض الباحثين أنَّ نسبته للذهبي غلط، وأنه طبع منسوبًا لعبد اللطيف البغدادي خطأً كذلك، وأنَّ الصحيح أنَّ مؤلف الكتاب هو جمال الدين داود بن أبي الفرج الدمشقي الحنبلي المتوفىٰ سنة (٧٣٧هـ) وهو طبيب صوفي عابد[1]، كان نصرانيًّا فأسلم علىٰ يد ابن تيمية رحمهم الله جميعًا.

الطب النبوي للإمام محمد بن أبي بكر شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية المتوفىٰ سنة (٧٥١هـ)، والمطبوع بتحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار التراث، القاهرة ١٩٧٨م، وهو مستل من كتابه الكبير: زاد المعاد في هدي خير العباد، فليس لابن القيم كتاب مستقل باسم الطب النبوي.

وهو كتاب اعتمد علىٰ القانون لابن سينا ونقل عنه مصرحًا به في ثمانية عشر موضعًا، كما نقل عن أطباء قدماء، مثل:

---

(١) مقال في جريدة الاتحاد. عبد الحكيم الأنيس. وانظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٥٠/ ١٧٥)، وفي مقدمة تحقيق عبد المنعم إبراهيم للكتاب جملة من المناقشات حول نسبة الكتاب للذهبي أو للسيوطي وغيرهما، ص ٢١ مكتبة نزار الباز ١٤١٧هـ.

جالينوس في عشرة مواضع، وأبقراط في عشرة مواضع، وعن الرازي في ستة مواضع.

المنهج السَّوِيّ والمنهل الرَّوِيّ في الطب النبوي للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي المتوفىٰ سنة (٩١١هـ)، تحقيق: حسن مقبولي الأهدل، مكتبة الجيل بصنعاء ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٩٨٦م.

وأما الكتب العصرية فلا تكاد تُحصر، إلا أنَّ عددًا منها يختص ببيان دواء أو تطبيب معين، كالحجامة، أو العسل.

والمقصود أنَّ العناية بما ورد عن النبي ﷺ من توجيهات تدخل في العناية بحفظ الصحة، واستردادها، وتحسين نوع الحياة، وأشباه ذلك مما يذكره الأطباء قد وُجِد بشكل واضح، لكن العناية به لم تتخذ له مصطلح الطب النبوي كعلم عليه منذ بداياته، بل ولم يستعمل هذا الوصف مبكرًا، ولعله تأخر كثيرًا عن أول عصر التدوين، خاصَّةً أنَّ استعمال الوصف بالنسبة إلىٰ النبوة (نبوي) ليس من استعمالاتهم المشتهرة، وإنما كانوا يستعملون الحديث، والسنة، ونحوها من الألفاظ، وليس اسم الطب النبوي واردًا في أيٍّ من جوامع الحديث المعروفة، ولم يدخل في تبويباتها، وإنما تورد فيها أحاديث الطب النبوي تحت كتاب الطب[١]، أو أبواب الطب[٢]، أو ضمن عناوين أخص

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٢٢)، سنن أبي داود (٤/ ٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٦).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٣٨١).

كالتداوي والرقية والمرضىٰ ونحوها.

والإشكال الذي نقوم ببحثه ليس مسألةً اصطلاحية فحسب، بل إنَّها تتجاوز ذلك، لتحديد المراد بالمصطلح، وما يندرج تحته.

فعندما نقرأ أبواب الطب في صحيح البخاري، وفي السنن، ومصنف ابن أبي شيبة وعندما نقرأ كتاب الطب لأبي نعيم، وعبد الغني المقدسي، وأمثالهم من المحدثين، سنجد أنها تتضمن جمع ما ورد عن النبي ﷺ من الوصفات التي دعا إلىٰ التداوي بها أو داوىٰ بها بعض أصحابه، كما تتضمن توصيات تتعلق بصحة الإنسان في أحوال حياته من مأكل ومشرب ومسكن ومنكح، وضمان المتطبب، ووصايا المرضىٰ بالصبر والاحتساب، وثواب الصابرين.

وهذا ظاهر جدًّا من الاطلاع علىٰ أبواب وتفاصيل هذه الكتب، فهو عمل حديثيّ صرف، يعتني بجمع ورصد السنن، وهذا مماثل لجمعهم لسياسته ﷺ وأقْضِيَته، وسائر شؤون حياته.

ولكن إذا تجاوزنا هذه المرحلة وانتقلنا إلىٰ ما بعدها، وهي المرحلة التي بدأت قرابة القرن الثامن سنجد أنَّ مصطلح (الطب النبوي) قد برز بشكل واضح، لكن موضوع الكتابة قد تغير ليخرج عن كونه جمعًا لنصوص السنة، إلىٰ محاولة استلهام فوائد طبية من كل شيءٍ تناوله النبي ﷺ، ولو تناوله علىٰ مقتضىٰ طبيعته

البشرية، ومحاولة تفعيل بعض الوصايا النبوية ببيان طريقة تركيب النباتات التي أوصىٰ بها النبي ﷺ لبعض أصحابه، بل وبيان حدود استعمالها، بل قد تزيد علىٰ ذلك ببيان فوائد أطعمة لم يتناولها وإنما رأىٰ أحدًا يأكلها، وقد تتوسع استطرادًا لبيان ما يشابهها، عرضًا لاستعمالاتها وطرقها ووقت استعمالها، مع كون ذلك كله لم يرد في سنة النبي ﷺ، ولا تضمنه بيانه القولي ولا العملي، وإنما استمدوه من أطباء زمنهم، وكتب الطب المعروفة آنذاك، إما تصريحًا وهو كثير أو بلا تصريح، وهي مستندة ومبنية علىٰ الطب اليوناني القديم كما سيأتي، وهي بلا شك لا صلة لها بهدي النبي عليه الصلاة والسلام، وإنما هي أمور مستمدة من الطب حسب نظريات ذلك الزمن.

ولذا نجد في كتب (الطب النبوي) في هذه المرحلة أنَّ (الحناء بارد في الأولىٰ، يابس في الثانية، وقوة شجر الحناء وأغصانها مركبة من قوة محللة اكتسبتها من جوهر فيها مائي، حار باعتدال، ومن قوة قابضة اكتسبتها من جوهر فيها أرضي بارد.

ومن منافعه أنَّه محلل نافع من حرق النار، وفيه قوة موافقة للعصب إذا ضُمِّد به، وينفع إذا مضغ من قروح الفم والسلاق العارض فيه، ويبرئ القلاع الحادث في أفواه الصبيان، والضماد به ينفع من الأورام الحارة الملهبة، ويفعل في الجراحات فعل دم

الأخوين، وإذا خُلِط نوره مع الشمع المصفىٰ ودُهْنِ الورد ينفع من أوجاع الجنب.

ومن خواصِّه أنَّه إذا بدأ الجدري يخرج بصبي، فخُضِبت أسافل رجليه بحناء، فإنه يؤمَن علىٰ عينيه أن يخرج فيها شيء منه، وهذا صحيح مجرب لا شك فيه، وإذا جعل نوره بين طي ثياب الصوف طيَّبَها، ومَنَعَ السوس عنها، وإذا نُقِع ورقه في ماءٍ عذبٍ يغمُرُه، ثم عُصِر، وشُرب من صفوه أربعين يومًا كلَّ يومٍ عشرون درهمًا مع عشرة دراهم سكر، ويغذىٰ عليه بلحم الضأن الصغير، فإنه ينفع من ابتداء الجذام بخاصية فيه عجيبة)[1].

وإذا ذكر أنَّ النبي ﷺ قَاءَ فتوضأ، يعلق علىٰ الحديث بقوله: (القيء ينقي المعدة ويقويها، ويحد البصر، ويزيل ثقل الرأس، وينفع قروح الكلىٰ، والمثانة، والأمراض المزمنة كالجذام والاستسقاء، والفالج والرعشة، وينفع اليرقان.

وينبغي أن يستعمله الصحيح في الشهر مرتين متواليتين من غير حفظ دور، ليتدارك الثاني ما قصر عنه الأول، وينقي الفضلات التي انصبت بسببه، والإكثار منه يضر المعدة، ويجعلها قابلة للفضول، ويضر بالأسنان والبصر والسمع، وربما صدع عرقًا، ويجب أن يجتنبه من به ورمٌ في الحلق، أو ضعف في

(١) زاد المعاد (٤/ ٨٤).

الصدر، أو دقيق الرقبة، أو مستعدٌّ لنفث الدم، أو عَسِر الإجابة له)[1].

ويقول عن الهندباء مع أنَّ الأحاديث الواردة فيه ضعيفة عنده: (وهي مستحيلة المزاج، منقلبة بانقلاب فصول السنة، فهي في الشتاء باردة رطبة، وفي الصيف حارة يابسة وفي الربيع والخريف معتدلة، وفي غالب أحوالها تميل إلىٰ البرودة واليبس، وهي قابضة مبردة، جيدة للمعدة، وإذا طبخت وأكلت بخَلّ، عقلت البطن وخاصة البرِّيّ منها، فهي أجود للمعدة، وأشد قبضًا، وتنفع من ضعفها

وإذا تضمد بها، سلبت الالتهاب العارض في المعدة، وتنفع من النقرس، ومن أورام العين الحارة، وإذا تضمد بورقها وأصولها، نفعت من لسع العقرب، وهي تقوي المعدة، وتفتح السُّدَد العارضة في الكبد، وتنفع من أوجاعها حارَّها وباردَها، وتفتح سُدَد الطحال والعروق والأحشاء، وتنقي مجاري الكلىٰ.

وأنفعها للكبد أمَرُّها، وماؤها المعتصر ينفع من اليرقان السددي، ولا سيما إذا خلط به ماء الرازيانج الرائب، وإذا دق ورقها، ووضع علىٰ الأورام الحارة برَّدها وحلَّلها، ويجلو ما في المعدة، ويطفئ حرارة الدم والصفراء، وأصلح ما أُكلت غير مغسولة ولا منفوضة؛ لأنها متىٰ غسلت أو نفضت، فارقتها

(١) زاد المعاد (٤/ ١١٧).

قوتها، وفيها مع ذلك قوة ترياقية تنفع من جميع السموم.

وإذا اكتحل بمائها، نفع من العشا، ويدخل ورقها في الترياق، وينفع من لدغ العقرب، ويقاوم أكثر السموم، وإذا اعتُصر ماؤها، وصب عليه الزيت، خلص من الأدوية القتالة)[1].

وهكذا نجد أنَّ كتب الطب النبوي تحولت إلىٰ كتب طب تقليدية، مراجعها كتب الرازي وابن سينا وأمثالهما من الأطباء، إلا أنها تعتني ببيان جوانب الحكمة ومزايا ما وجه به النبي ﷺ، وتذكر في سياقاتها أحاديث النبي ﷺ، وكأنها نموذج لمحاولة أسلمة علم الطب، إلا أنَّها أسلمة ناقصة جدًّا، إذ نظرية الطب اليوناني والتي تعتمد عليها مغايرة لأصل التصور الإسلامي للكون، فإنها مبنية علىٰ أنَّ الطبائع البسيطة الأربع وهي: الحرارة والبرودة، والرطوبة واليبوسة، هي أصل تكوين كل الأشياء الجسمانية، ومن هذه الطبائع البسيطة الأربع، تكونت العناصر الأربعة وهي: الماء والنار والهواء والتراب، ولكل منها صفات: فالماء بارد رطب ثقيل سيَّال، والنار حارة يابسة خفيفة، والهواء حار رطب لطيف والتراب بارد يابس ثقيل.

وفي جسم الانسان تمثيل لهذه الطبائع الأربع والعناصر

---

(١) زاد المعاد (٤/ ٣٦٨).

الأربعة، وهي الأمزجة الأربعة: الدم والبلغم والصفراء والسوداء[1].

ومع كون تأسيس نظرية الطب اليوناني لا تتفق مع التصور الإسلامي لنشأة الحياة الإنسانية، فإنَّ هذه الكتب اكتفت بذكر نصوص الشرعية، والإشادة بالهدي النبوي وسبقه للأطباء، هذا ما يجده المطالع لكتب الطب النبوي، مع وجود إشكال أساسي آخر، وهو أننا لا ندري هل مؤلفوها ممن يمكن تسميتهم أطباء ليقوموا بمثل هذا العمل أم لا، وهذه مشكلة تتعلق بقوة وصحة المعلومة المنقولة عنهم، حيث إنَّ قبول المعلومة إنما ينبني علىٰ قدر تخصص قائلها في هذا العلم.

وإذا تجاوزنا مثل كتب ابن القيم والذهبي وجدنا كتب الطب النبوي تضيف لهذا أيضًا، ما هو من قبيل الشعوذة، كاستعمال المجرَّبات وخواص الحروف وتركيبها وكيفية وضعها في شكل جداول ومربعات للوصول إلىٰ نتائج تحقق الشفاء، أو تدفع بعض الآفات، وبعض الرقىٰ غير المفهومة وكيفية كتابة التمائم ونحو ذلك.

فخرج الطب النبوي عن مفهومه المختص بجمع السنة إلىٰ الطب التقليدي القديم، بل وإلىٰ الشعوذة والمجربات ونحوها، أحيانًا.

---

(١) انظر: المدخل الصغير إلىٰ علم الطب للرازي، تحقيق: عبد اللطيف العيد، دار النهضة بالقاهرة. ١٩٧٧م. الطب النبوي لعبد الملك بن حبيب ص ٢٦.

ولكنَّ تغيُّر المفهوم لم يقف عند هذا الحد، بل تطوَّرَ في عصرنا هذا فأصبح (الطب النبوي) يقدَّم باعتباره نوعًا من أنواع الطب، فكما يذكر الطب التقليدي والطب اليوناني والطب البديل، يأتي (الطب النبوي) كنوع من أنواع الطب والعلاج، وهذا المصطلح هو الدارج الآن في الأدبيات المعاصرة، فيتم تشخيص الأمراض وتحديد علاجاتها بناءً علىٰ ما تضمنته كتب (الطب النبوي) مع ما في استعمال هذا اللفظ من دلالة علىٰ المشروعية والعصمة ووجوب القبول والتسليم.

وللطب النبوي استعمال آخر أيضًا، وهو أنه طب روحي، فتفسر العلاجات النبوية بأنها علاجات لإصلاح النفوس وليست للأبدان، قال علي القاري في شرح حديث: (**إذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة، وإذا فسدت المعدة صدرت العروق بالسقم**)[1]: (إذا كان في المعدة غذاء صالح، وانحدر في تلك

(١) أورده الألباني في السلسلة الضعيفة (٤/ ١٨٧) وقال: رواه العقيلي (ص ١٦) وتمام في الفوائد (٤٨/ ١) وابن عساكر (١٧/ ٩٣/ ٢) عن يحيىٰ بن عبد الله بن الضحاك البابلتي الحراني: حدثنا إبراهيم بن جريج الرهاوي عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا. وقال العقيلي: هذا الحديث باطل لا أصل له. وهذا الكلام يروىٰ عن ابن أبجر وهو عبد الملك بن سعيد عن أبيه. ثم ساق سنده من كلامه. وقال الذهبي: هذا منكر، وإبراهيم ليس بعمدة. ونقل الحافظ في اللسان كلام العقيلي هذا وأقره، وسبقه إلىٰ ذلك العراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٩٠). ويحيىٰ البابلتي ضعيف أيضًا.

العروق إلىٰ الكبد تحصل منه الغذاء المحمود للأعضاء؛ خلفًا لما تحلل منها، وإذا كان فاسدًا إما بكثرة أكل وشرب أو إدخال طعام أو غير ذلك، كان سببًا لتولد الأخلاط الردية الموجبة للأمراض المردية، وذلك تقدير العزيز العليم، ذكره الطيبي، وقرره علىٰ قواعد الطب.

والأظهر: حمله علىٰ الطب النبوي بأن يقال: إنَّ أفعال الرجل وأقواله وآدابه علىٰ حسب مراعاة طعامه وشرابه، فإن دخل الحرام خرج الحلال، وإن دخل الفَضول خرج المفضول من كل أصول وفصول، وكان الطعام بذر الأفعال، والأفعال بمنزلة نبت يبدو منه في الحال، ويقرب منه ما قيل: كل إناء يترشح بما فيه، وقد قال ﷺ: **من نبت لحمه من سحت فالنار أولىٰ به)**[1].

وهل في كلامه إغراق في التأويل، يجعله بعيدًا عن المعنىٰ المتبادر ويحتاج القبول به إلىٰ وجود دليل قوي، هذا الظاهر، لكن المقصود أن هذا نوع من استعمال المصطلح.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٨٨٧).

حجية الطب النبوي

السنة النبوية مصدر رئيس من مصادر التشريع، وهذا أمر مستقر بين المسلمين، وعليه تدل آيات القرآن الكريم، التي تصرح بوجوب طاعة الرسول ﷺ واتباعه، وتُحذِّر من مخالفته وتبديل سنته، وتبين أنَّ طاعتَه طاعةٌ لله، كقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠]، وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧] وهذا أمر صريح بضرورة اتباع النبي ﷺ والالتزام بما جاء به من الأمر والنهي، وقرن الله تعالىٰ طاعة الرسول بطاعته، فقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥].

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْاْ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢٠].

وقوله تعالىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [آل عمران: ٨٠].

وأمر ﷻ برد الحكم والرجوع إلىٰ الرسول ﷺ عند الاختلاف والتنازع، فقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

ونفىٰ الله تعالىٰ الإيمان عن الذين لم يقبلوا بقضاء الرسول عليه الصلاة والسلام لهم، فقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

كما أنَّ أحاديث النبي ﷺ تضمنت ذلك أيضًا وبينته، منها: قوله عليه الصلاة والسلام: «**كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبىٰ. قالوا: يا رسول الله، ومن يأبىٰ؟ قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبىٰ**»[1].

وقوله ﷺ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَىٰ اللَّهَ**».

وعن أبي رافع رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا ألفين أحدكم متكئًا علىٰ أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه**

---

(١) صحيح البخاري (٧٢٨٠).

فيقول لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه، وإلا فلا»[1].

وعن المقدام بن معد يكرب الكندي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يوشك الرجل متكئًا علىٰ أريكته يحدث بحديثٍ من حديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله ﷻ ما وجدنا فيه من حلالٍ استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه. ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله**»[2].

كما أجمع الصحابة رضي الله عنهم علىٰ وجوب اتباع السنة النبوية والعمل بها، وذلك في حياته ﷺ وبعد مماته كما ورد في قصة معاذ بن جبل رضي الله عنه حين أرسله النبي ﷺ إلىٰ اليمن وقال له: كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ علىٰ صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله)[3].

فتبين مما سبق وجوب الاحتجاج بالسنة والعمل بها، وأنها كالقرآن في وجوب الطاعة والاتباع، وقال شيخ الإسلام

---

(١) أبو داود (٤٦٠٥) والترمذي (٢٦٦٣) وابن ماجة (١٣).

(٢) سنن الترمذي (٢٦٦٤) وابن ماجة (١٢).

(٣) سنن أبي داود (٣٥٩٢)، سنن الترمذي (١٣٢٧)، وصححه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه(١/ ١٨٩)، وقد ضعفه بعض المحدثين سندًا مع القول بصحة معناه، أما الألباني فيراه ضعيفًا في سنده ومتنه لمخالفته لأصل وهو عدم جواز التفريق في التشريع بين الكتاب والسنة ووجوب الأخذ بهما معًا. سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٨٨.

ابن تيمية: (وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولًا عامًّا يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته دقيقٍ ولا جليل؛ فإنهم متفقون اتفاقًا يقينيًّا علىٰ وجوب اتباع الرسول، وعلىٰ أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله)[1].

علىٰ أنه يمكن القول بأن الأحكام المستمدة من السنة مأخوذة في الحقيقة من القرآن؛ وذلك لأن الله أحال عليها في كتابه، فالأخذ بها في الواقع أخذ بالقرآن، والترك لها ترك للقرآن، ولهذا لما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، بلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، فجاءت إليه وقالت: إنه بلغني عنك أنك لعنت كيت وكيت، فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول، قال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، أما قرأت ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] قالت: بلىٰ، قال: فإنه قد نهىٰ عنه[2].

ولذا اتفق علماء الأمة علىٰ حجية السنة النبوية مصدرًا للتلقي بعد القرآن الكريم[3].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٢٣٢).

(٢) صحيح البخاري (٥٥٩٧)، صحيح مسلم (٢١٢٢).

(٣) انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي د. مصطفىٰ السباعي، حجية السنة عبد الغني عبد الخالق، مكانة السنة في التشريع د. سعد الحميد.

اختلافات جزئية

هذا الاتفاق علىٰ الاحتجاج بالسنة وقبولها هو اتفاق كلي، لا يمنع وجود تفاوت بين أهل العلم في بعض جزئيات السنة، هل يشملها وصف الحجية أم لا.

فمن ذلك أفعال النبي ﷺ التي فعلها بمقتضىٰ العادة، أو الجبلة، وذلك كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب، والنوم، والاستظلال، والمشي، ولبس الإزار والرداء والقميص والعمامة؛ لأنَّ الإنسان لا بد له من لباس يلبسه، وقد لبس النبي ﷺ هذه الألبسة التي كانت في قومه، لكونها لباسهم المعتاد لا باعتبار فضيلة تخصها.

وهذا الفعل الذي تقتضيه الجبلة البشرية بطبيعتها، أو اقتضته العادة، إذا وقع متعلقًا بعبادة، بأن وقع فيها أو في وسيلتها، كالركوب إلىٰ الحج، ودخول مكة من كداء، ونزوله ﷺ المحصب بعد الحج، فهل يكون من السنة التي يشرع الأخذ

بها والتأسي فيها بالنبي ﷺ، أم لا.

اختلف أهل العلم في ذلك، كما اختلف الصحابة في نزول الأبطح: هل هو تشريع أو ليس كذلك، فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يراه سنة، وكان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول: ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ، وكانت عائشة رضي الله عنها توافق ابن عباس فتقول: نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج[1].

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن أفعال النبي ﷺ كلها ليست محلًّا للتأسي والاقتداء والمتابعة، إلا في العبادات فقط، أما ما عداها من المعاملات والعادات، فلا تكون من السنن المتبعة.

وقرَّرَ المرداوي هذا بقوله: (قال القاضي من أصحابنا وبعض الشافعية وأبو علي ابن خلاد من المعتزلة: أمته مثله في العبادات فقط دون المعاملات والمناكحات وغيرهما. ووقف بعض أصحابنا والفخر الرازي، فإن الإمام أحمد قال في رواية ابن إبراهيم: الأمر من النبي ﷺ سوىٰ الفعل؛ لأنه يفعل الشيء لجهة الفضل، ويفعله وهو خاص به، وإذا أمر بالشيء فهو للمسلمين، قال بعض أصحابنا: ظاهره الوقف في تعديته إلىٰ أمته وإن علمت صفته؛ لتعليله باحتمال تخصيصه، وذكر بعض

(١) انظر: صحيح البخاري (١٧٦٥)، (١٧٦٦)، صحيح مسلم (١٣١٠).

أصحابنا أنه أقيس، وقاله بعض الأصوليين)[1].

وعرض القرافي أدلتهم بقوله: (وجه تخصيص الوجوب بالعبادات: قوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**» و«**صلوا كما رأيتموني أصلي**» وظاهر المنطوق الوجوب، لأنه أمر ومفهومه أن غير المذكور لا يجب وهو المطلوب.

ولحديث بريرة قالت: يا رسول الله أفأمرٌ منك أم تشفع؟ فقال: إنما أنا شفيع. فقالت: لا حاجة لي به، فدلَّ علىٰ أن ما عدا الأمر الجازم لا يجب الاتباع فيه)[2].

وهل أفعال النبي ﷺ المجردة عن الأقوال، والتي تنقل في الطب النبوي من هذا القبيل، لكونها أفعالًا اقتضتها الطبيعة أو العادة، هذا هو الظاهر.

ومما وقع فيه التساؤل أيضًا تكييف جهة الخبر النبوي، فلا شك أن النبي ﷺ كانت له مقامات يتصرف بمقتضاها، فقد كان مفتيًا وقاضيًا وإمامًا، كما أنَّ وصف البشرية ملازم له، فهل تحمل بعض سنته علىٰ مقتضىٰ شيء من هذه المقامات، فلا تجعل تشريعًا دائمًا لأمته؟[3].

---

(١) التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٦٥).

(٢) شرح تنقيح الفصول في علم الأصول (٢/ ١٢).

(٣) مقال: السنة التشريعية وغير التشريعية، محمد سليم العوا، مجلة المسلم المعاصر، العدد الافتتاحي. سنة ١٣٩٤هـ ص٣٣.

قال ولي الله الدهلوي: (اعلم أن ما روي عن النبي ﷺ، ودون في كتب الحديث علىٰ قسمين:

أحدهما: ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة، وفيه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ ومنه علوم المعاد وعجائب الملكوت، وهذا كله مستند إلىٰ الوحي، ومنه: شرائع وضبط للعبادات . . .

وثانيهما: ما ليس من باب تبليغ الرسالة، وفيه قوله ﷺ: «**إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر**»[1] وقوله ﷺ في قصة تأبير النخل: «**فإني إنما ظننت ظنًّا، ولا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئًا، فخذوا به، فإني لم أكذب علىٰ الله**»[2].

---

(١) هو من ألفاظ الحديث الذي بعده، وسببه: أن رسول الله ﷺ مر بقوم يلقحون النخل فقال لو لم تفعلوا لصلح، فخرج شيصًا فمر بهم فقال ما لنخلكم فقالوا قلت كذا وكذا، فقاله.

(٢) صحيح مسلم (٢٣٦١). قال النووي: قوله ﷺ: «**من رأيي**» أي في أمر الدنيا ومعايشها لا علىٰ التشريع فأمَّا ما قاله باجتهاده ﷺ ورآه شرعًا يجب العمل به وليس إبار النخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبله، مع أن لفظة الرأي إنما أتىٰ بها عكرمة علىٰ المعنىٰ لقوله في آخر الحديث: قال عكرمة أو نحو هذا، فلم يخبر بلفظ النبي ﷺ محققًا، قال العلماء ولم يكن هذا القول خبرًا وإنما كان ظنًّا كما بينه في هذه الروايات. قالوا ورأيه ﷺ في أمور المعايش وظنه كغيره، فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك وسببه تعلق هممهم بالآخرة ومعارفها.

فمنه: الطب.

ومنه: باب قوله ﷺ: **عليكم بالأدهم الأقرح**[1]، ومستنده التجربة.

ومنه: ما فعله النبي ﷺ علىٰ سبيل العادة دون العبادة وبحسب الاتفاق دون القصد.

ومنه: ما ذكره كما كان يذكره قومه، كحديث أم زرع وحديث خرافة)[2].

وهذا تقسيم لما أشار إليه قبله ابن حزم والقاضي عياض والقرافي.

قال القرافي: (اعلم أنَّ رسول الله ﷺ هو الإمام الأعظم والقاضي الأحكم والمفتي الأعلم فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالىٰ إليه في رسالته وهو أعظم من كل من تولىٰ منصبًا منها في ذلك المنصب إلىٰ يوم القيامة فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلىٰ رتبة غير أنَّ غالب تصرفه ﷺ بالتبليغ؛ لأنَّ وصف الرسالة غالب عليه، ثم تقع تصرفاته ﷺ

---

(١) مسند الإمام أحمد (٥/ ٣٠٠)، الدارمي (٢٤٣٣)، وابن ماجه (٢٧٨٩)، والترمذي (١٦٩٦) وقال حديث حسن صحيح غريب.
والحديث في الخيل، قال في جامع الأصول (٥/ ٤٧) الأدهم شديد السواد، والأقرح: ما كان في جبهته بياض يسير.

(٢) حجة الله البالغة (١/ ٢٢٣). باختصار.

منها ما يكون بالتبليغ والفتوىٰ إجماعًا، ومنها ما يجمع الناس علىٰ أنه بالقضاء، ومنها ما يجمع الناس علىٰ أنه بالإمامة، ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعدًا، فمنهم من يغلب عليه رتبة ومنهم من يغلب عليه أخرىٰ، ثم تصرفاته ﷺ بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة، فكل ما قاله ﷺ أو فعله علىٰ سبيل التبليغ كان ذلك حكمًا عامًّا علىٰ الثقلين إلىٰ يوم القيامة، فإن كان مأمورًا به أقدم عليه كل أحد بنفسه، وكذلك المباح وإن كان منهيًا عنه اجتنبه كل أحد بنفسه، وكل ما تصرف فيه بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداءً به؛ ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك، وما تصرف فيه ﷺ بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداءً به ﷺ ولأن السبب الذي لأجله تصرف فيه ﷺ بوصف القضاء يقتضي ذلك، وهذه هي الفروق بين هذه القواعد الثلاث)[1].

وكلامه غير واضح المقصد، إذ ما المقصود بعدم الإقدام إلا بإذن الإمام، وهل القصد أنه لا يكون حجة ولا يعمل به إلا بصدور أمرٍ من إمام العصر به فإذا لم يأمر به الإمام فإنه لا يعمل به، وأي معنىٰ للحجية المعلقة علىٰ صدور إذن بتنفيذه من آحاد المكلفين، لا شك أنه ليستقيم كلامه فلا بد أن يحمل علىٰ مقصد

(١) الفروق (١/ ٢٠٥).

عدم اعتبار الحجية، وإن كان لم يصرح بذلك.

وقد ذكر بعد ذلك أربعة مسائل مبنية علىٰ هذه القاعدة، منها: أن النبي ﷺ بعث الجيوش وقبض الزكاة، وولىٰ القضاة والأمراء، وفصل في الخصومات، وهذا لا يتأسىٰ به أفراد أمته، وأعتقد أن هذا لا يدخل في القاعدة، إذ فعله ﷺ المذكور مشروع بلا توقف علىٰ إذن أحد، وإنما المخصوص بالتأسي به هم الولاة والقضاة، دون غيرهم، وهذا كأحاديث مداعبته لأهله فإنما يتأسىٰ به المتزوجون، كما أن لغيرهم أن يستنبط فوائد منها، ولا يقال لما كان تصرفه باعتباره زوجًا فليس فعله محلًا للاتباع، ولذا كان في طرق قضائه تشريعًا، وفي أوامره بعدم العدوان حال القتال وأمثال ذلك محلًا للاتباع.

وقال ابن حزم معلقًا علىٰ حديث تأبير النخل: (فهذا بيان جلي مع صحة سنده في الفرق بين الرأي في أمر الدنيا والدين، وأنه ﷺ لا يقول الدين إلا من عند الله تعالىٰ وأن سائر ما يقول فيه برأيه ممكن فيه أن يشار عليه بغيره فيأخذ عليه السلام به؛ لأنَّ كل ذلك مباح مطلق له، وإننا أبصر منه بأمور الدنيا التي لا خير معها إلا في الأقل، وهو أعلم منا بأمر الله تعالىٰ وبأمر الدين المؤدي إلىٰ الخير الحقيقي)[1].

وما ذكره يحتاج لبيان موضع الرأي الديني من الرأي

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/ ١٣٨).

الدنيوي، فإنه لا تزال تظهر للمطَّلِع شائبة تعبد في أمور الدنيا، وما نهىٰ عنه النبي ﷺ من أنواع الاستمتاعات الزوجية، وطرق التنزه عن الأحداث، وشروط المبايعات والمعاملات، هل هي من أمور الدين أو الدنيا.

ومما يقرُب من هذا الاختلاف ما يتعلق بحجية الأحاديث الواردة في الطب، فهل ما ورد فيها هو مما يُطلب فيه التأسي بالنبي ﷺ أم لا.

وابن خلدون ممن تناول هذا فقال: (وللبادية من أهل العمران طب يبنونه في غالب الأمر علىٰ تجربة قاصرة علىٰ بعض الأشخاص، متوارثًا عن مشايخ الحي وعجائزه، وربما يصح منه البعض إلا أنه ليس علىٰ قانون طبيعي ولا علىٰ موافقة المزاج. وكان عند العرب من هذا الطب كثير وكان فيهم أطباء معروفون كالحارث بن كلدة وغيره.

والطب المنقول في الشرعيات من هذا القبيل وليس من الوحي في شيء، وإنما هو أمر كان عاديًا للعرب. ووقع في ذكر أحوال النبي ﷺ من نوع ذكر أحواله التي هي عادة وجبلة لا من جهة أن ذلك مشروع علىٰ ذلك النحو من العمل؛ فإنه ﷺ إنما بعث ليعلمنا الشرائع ولم يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العاديات. وقد وقع له في شأن تلقيح النخل ما وقع فقال: «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**» فلا ينبغي أن يحمل شيء من الطب الذي وقع

في الأحاديث الصحيحة المنقولة علىٰ أنه مشروع فليس هناك ما يدل عليه، اللهم إلا إذا استعمل علىٰ جهة التبرك وصدق العقد الإيماني فيكون له أثر عظيم في النفع، وليس ذلك في الطب المزاجي، وإنما هو من آثار الكلمة الإيمانية كما وقع في مداواة المبطون بالعسل ونحوه)[1].

وكلامه امتداد لمن قبله، وكل ذلك محاولة لتعليل حديث تأبير النخل.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه يخالف في فهم الحديث وما استفيد منه، فهو يقول: (هو لم ينههم عن التلقيح لكن هم غلطوا في ظنهم أنه نهاهم كما غلط من غلط في ظنه أن (الخيط الأبيض) و(الخيط الأسود) هو الحبل الأبيض والأسود)[2].

ولفظ الحديث يؤيد ما ذهب إليه، فلفظ الحديث في صحيح مسلم: قدم نبي الله ﷺ المدينة، وهم يؤبرون النخل، يقولون: يلقحون النخل، فقال: ما تصنعون؟ قالوا: كنا نصنعه، قال: لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرًا، فتركوه، فنفضت أو فنقصت، قال: فذكروا ذلك له، فقال: إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر.

إلا أنه علىٰ التسليم بهذا الفهم، فإن توجيهه عليه الصلاة

---

(١) مقدمة ابن خلدون (ص ٤٦٥).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (١٨/ ١٢).

والسلام في آخر الحديث يؤكد دعوىٰ التفريق بين شأن الدين وشأن الرأي.

وقد تقدم النقل عن النووي فهو لا يسلم بلفظ الرأي، ويحمل المقصود علىٰ اللفظ الذي رواه مسلم أيضًا قبله مباشرة، ولفظه: «**إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنًّا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئًا، فخذوا به، فإني لن أكذب علىٰ الله** ﷻ» فيرىٰ أن ما جزم به النبي ﷺ فهو محل الاحتجاج، وما ظنه ولم يجزم به فليس من قبيل التشريع.

وأما محمد بن سليمان الأشقر[1] فقد قدم ﷺ بحثًا عن حجية الأحاديث الواردة في الطب، توصل فيه للنتيجة التي ننقلها عنه: (نختار المذهب القائل بأن أقوال النبي وأفعاله الدنيوية ليست تشريعًا، وذلك لأجل الأدلة الآتية:

١- قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠].

وقوله: ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا﴾ [الاسراء: ٩٣].

وقد تكرر التأكيد في الكتاب علىٰ بشرية الرسول وأنه لا يعلم الغيب وأنه ليس ملكًا، ومن المعلوم أنه لما نبأه الله ﷻ، لم يمنعه من تصرفاته البشرية كما يتصرف غيره من الناس علىٰ غالب الظنون والتقادير التي تخطئ وتصيب، ولا تعهد له بأن

(١) مدىٰ الاحتجاج بالأحاديث الواردة في الطب (ص ٤١).

يمنعه من الخطأ في ذلك؛ وهذا بخلاف أمور الشريعة، فإن كلامه فيها لا يستقر فيه خطأ، كما هو ثابت في علم أصول الفقه. فالأصل استمرار حاله في أمور الدنيا كما كان قبل النبوة، لما لم يدل علىٰ انتقاله عن ذلك دليل.

وقد أكدت السنة النبوية ما بينه القرآن من ذلك؛ كما يأتي.

٢- قوله: «**إنما أنا بشر، فإذا أمرتكم بأمرِ دينكم فاقبلوه، وإذا أمرتكم بشيء من دنياكم فإنما أنا بشر**» وفي رواية: «**أنتم أعلم بدنياكم**».

وبهذا الحديث، برواياته المختلفة، يؤصل النبي ﷺ أصلًا عظيمًا في الشريعة، ويبينه لنا، ويشعرنا بأن بعض أفراد الأمة قد يكونون أحيانًا أعلم منه بما يتقنونه من أمور الدنيا، والمقصود أهل الخبرة في كل فن وصناعة، وأنه لا داعي شرعًا لالتفاتهم إلىٰ ما يصدر عنه من ذلك إلا كما يلتفتون إلىٰ قول غيره من الناس.

٣- ما ذكر ابن إسحاق في سيرته في سياق غزوة بدر، قال: حُدِّثت عن رجال من بني سلمة، أنهم ذكروا أن الحباب بن المنذر، قال: يا رسول الله: أرأيت هذا المنزل، أمنزلًا أنزلكه الله، ليس لنا أن نتقدمه، ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة. فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض حتىٰ تأتي أدنىٰ ماء من القوم، فننزله، ثم نغور ما وراءه من القلب، ثم نبني عليه

حوضًا فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون. فقال رسوله الله: لقد أشرت بالرأي[1].

٤- ما ورد في الحديث أن نفرًا دخلوا علىٰ زيد بن ثابت، فقالوا له: حدثنا أحاديث رسول الله. قال: كنت جاره، فكان إذا نزل عليه الوحي بعث إلي فكتبته له. فكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا، فكل هذا أحدثكم عن رسول الله)؟[2].

والمقصود أنه قد وقع الاختلاف في حجية بعض ما ورد عن النبي ﷺ، ولا شك أن ما ورد عن رسول الله ﷺ ليس متساويًا في الحجية، ولذا فابن تيمية رحمه الله يجعل أحاديث الطب مما يحتج به، ولكنه يجعل نوع الحجة مختلفًا، فيقول: (لكن التشريع يتضمن الإيجاب والتحريم والإباحة، ويدخل في ذلك ما دل عليه من المنافع في الطب؛ فإنه يتضمن إباحة ذلك الدواء والانتفاع به فهو شرع لإباحته، وقد يكون شرعًا لاستحبابه؛ فإن الناس قد تنازعوا في التداوي هل هو مباح أو مستحب أو واجب؟ والتحقيق: أن منه ما هو محرم ومنه ما هو مكروه ومنه ما هو مباح؛ ومنه ما هو مستحب وقد يكون منه ما هو واجب)[3]. فيجعل أحاديث الطب حجة لا من حيث ما تضمنته

(١) انظر: السيرة النبوية (٢/٣١٣)، زاد المعاد (٣/١٧٥).

(٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي (١٢٣٤٥).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (١٨/ ١٢).

من وصفات علاجية، بل من حيث ما فيها من الأمر بالتداوي وفعله، وإباحة الدواء المعين لهذا المرض أو لغيره.

والظاهر من كلام ابن القيم أنه لا يمانع في اعتبار أحاديث الطب النبوي من قبيل أمور الدنيا التي لا تجعل حجة، بل قد يقبله، فقد عرض لنقاش وذكر رأي المخالف، فقال: (إخباره عن عدم العدوىٰ إخبارٌ عن ظنه كإخباره عن عدم تأثير التلقيح، لا سيما وأحد البابين قريب من الآخر، بل هو في النوع واحد؛ فإنَّ اتصال الذكر بالأنثىٰ وتأثره به كاتصال المعدىٰ بالمعدي وتأثره به، ولا ريب أن كلاهما من أمور الدنيا، لا مما يتعلق به حكم من الشرع، فليس الإخبار به كالإخبار عن الله سبحانه وصفاته وأسمائه وأحكامه.

قالوا: فلما تبين له من أمر الدنيا الذي أجرىٰ الله سبحانه عادته به ارتباط هذه الأسباب بعضها ببعض: التلقيح في صلاح الثمار، وتأثير إيراد الممرض علىٰ المصح، أقرهم علىٰ تأبير النخل ونهاهم أن يورد ممرض علىٰ مصح.

وهذا المسلك حسن)[1].

ومع هذا فإن الجزم بعدم الاحتجاج بشيء مما ورد عن رسول الله ﷺ عسير، خاصة مع عدم تحديد المناط الذي يبنىٰ عليه رد الحديث لكونه دنيويًّا، بشكل يمكن تطبيقه، وإثباته بدليل قاطع، مع ما يلزم من القول به من إشكالات عديدة.

---

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (٢/ ٢٦٨).

مراجعات منهجية

عند اطلاعنا علىٰ كتب الطب النبوي، بعد مرحلة المحدثين، وهي المرحلة التي خرجت فيها كتب الطب عن مجرد جمع الأحاديث إلىٰ محاولة تفعيلها طبيًّا، بذكر كيفية استعمال الأدوية ومنافعها، كما تقدم، سنجد أن هذه الكتب تضمنت عدة إشكالات منهجية، فبعد أن كانت كتب الطب النبوي كتبًا حديثية صرفة، جاءت محاولة (التفقه) فيها وتطبيقها بما يناسب عصر مؤلفيها، وهذا ما تسبب في وجود هذه الإشكالات، فإنَّ عصر التأليف فيها كان عصرًا غلب علىٰ الجهد العلمي فيه النقل والتخريج والجمع والترجيح، ولم يكن عصرًا للإبداع العلمي المستقل، ولعل هذا من أسباب الإشكالات.

ففي الوقت الذي تحررت فيه قواعد أصول الفقه، وتحررت المصطلحات، واستقرت المذاهب الفقهية، واتضح للفقيه حدود نشاطه، تأتي الكتابة في موضوع الطب النبوي بما يتجاوز ذلك،

من دون أن يسبقه تحديد لمعالم خطة التعامل مع النصوص وحدودها.

قال الدكتور محمد علي البار: (لا بد لفهم أي كتاب قديم في الطب أن نفهم النظرية والأسس التي بني عليها ذلك الطب، ولذا فإن قراءة أي كتاب من كتب التراث الطبي أو حتىٰ الكتب المسماة باسم الطب النبوي؛ مثل: كتاب ابن القيم، وكتاب الذهبي، وكتاب الموفق البغدادي، وكتاب ابن طرخان، وكتاب السيوطي، والرسالة الذهبية للإمام علي الرضا، لا يمكن أن تفهم علىٰ وجهها ما لم تفهم النظرية الفلسفية التي تكمن خلف التقسيمات والألفاظ المتكررة مثل الطبائع الأربعة والأمزجة الأربعة والعناصر الأربعة.

ورغم أنَّ الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بالطب بعيدة كل البعد عن هذه النظرية اليونانية إلا أنَّ كلَّ مَنْ كتب من القدماء في الطب النبوي تأثر بمعلومات عصره، واستخدم هذه النظرية المبنية علىٰ وجود عناصر أربعة وطبائع أربع وأمزجة أربعة)[1].

وهذا الإشكال المنهجي أحد الإشكالات التي تعترض طريق القارئ لهذه الكتب، فإن المتخصص في السنة النبوية مهما

(١) مقدمة تحقيقه لكتاب الرسالة الذهبية في الطب النبوي (ص ١٢٩). وانظر: التنوير في الاصطلاحات الطبية، لأبي منصور الحسن بن نوح، التداوي بالأعشاب في الطب العربي القديم، زياد عبد الرحيم، ص ١٣.

بلغ شأنه فيها، لا يستطيع فهم ما تضمنته هذه الكتب، ما لم يفهم نظرية الطب القديم.

ونحن لا شك واثقون أن النبي ﷺ لم يتكلم بها، ولم يأت تشريعه الإلهي لهذا الغرض، وأن صفة رسالته أنها رسالة موجهة لأمة أمية، لا يلزم لفهم هدي النبي ﷺ سَبْقُ مَعْرِفَةٍ بأي علوم أخرىٰ سوىٰ اللسان العربي الصحيح، فلو فرضنا أن تشريعًا احتاج فهمه والعمل به إلىٰ سَبْقُ مَعْرِفَةٍ بعلوم اليونان أو غيرهم تبينا أنه مما لم يكلفنا الله تعالىٰ به.

قال الشاطبي: (ما يتوقف عليه معرفة المطلوب قد يكون له طريق تقريبي يليق بالجمهور، وقد يكون له طريق لا يليق بالجمهور، وإن فرض تحقيقًا.

فأما الأول؛ فهو المطلوب وعلىٰ هذا وقع البيان في الشريعة؛ وكما تفسر ألفاظ القرآن والحديث بمرادفاتها لغة، من حيث كانت أظهر في الفهم منها، وقد بين عليه السلام، الصلاة والحج بفعله وقوله علىٰ ما يليق بالجمهور، وكذلك سائر الأمور، وهي عادة العرب، والشريعة عربية، ولأن الأمة أمية؛ فلا يليق بها من البيان إلا الأمي.

فإذًا التصورات المستعملة في الشرع إنما هي تقريبات بالألفاظ المترادفة وما قام مقامها من البيانات القريبة.

وأما الثاني: وهو ما لا يليق بالجمهور فعدم مناسبته

للجمهور أخرجه عن اعتبار الشرع له؛ لأن مسالكه صعبة المرام، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: ٧٨] وما أشبه ذلك من الأمور التي لا تعرفها العرب، ولا يوصَل إليها إلا بعد قطع أزمنة في طلب تلك المعاني، ومعلوم أن الشارع لم يقصد إلىٰ هذا ولا كلف به)[1].

فالواقع أن كتب الطب النبوي ليست طبًّا نبويًّا، وإنما هي طب مأخوذ من علم الطب في ذلك الزمن في الغالب، مع أنها احتوت من المجربات ما أعتقد أنَّ أطباء ذلك العصر لم يكونوا يقبلونه.

إنَّ ألفاظ أحاديث الطب النبوي ألفاظ عربية فصيحة سمعها الصحابة من رسول الله ﷺ وفهموها، إذ لا يمكن أن يقال إنهم لم يفهموها حتىٰ يدرسوا الطب، وإلا صار الكلام النبوي غير مفهومٍ، ومعلومٌ أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وإذا تجاوزنا هذا إلىٰ إشكال آخر يتعلق بالتعامل مع النصوص، فلا شك أن الطب النبوي من نصوص السنة، والسنة النبوية تفهم بحسب القواعد المقررة في علم أصول الفقه، وإذا جئنا لتطبيق هذه القواعد فلن نصل إلىٰ نتيجة تتفق مع ما وصلت إليه كتب الطب النبوي، وهذا وجه لعدم قبول تفسير هذه الكتب، فإن من زعم أنه يستقي من السنة النبوية عِلْمًا بغير طريق أصول

(١) الموافقات (١/ ٦٧).

الفقه، وبغير ما تقتضيه قواعد كلام العرب في تخاطبها، فزعمه غير مقبول.

فحديث: «**كلو الزيت وادَّهنوا به فإنه من شجرة مباركة**»[1] يدل علىٰ إباحة أكل الزيت واستعماله لظاهر البدن، وأن له منافع، أمَّا ما عدا ذلك من أنواع الأمراض التي يعالجها، وقدر المأكول منه، ومن الممنوع منه، هذا كله ليس من شأن الفقيه إذ لا يدل النص عليه، ولا يشير إليه، فالبحث عنه ليس مما تضمنه النص.

فالقول عنه بأنه: (حار رطب في الأولىٰ، وغلط من قال: يابسٌ، والزيت بحسب زيتونه، فالمعتصر من النضيج أعدله وأجوده، ومن الفج فيه برودةٌ ويبوسة، ومن الزيتون الأحمر متوسطٌ بين الزيتين، ومن الأسود يسخن ويرطب باعتدال، وينفع من السموم، ويطلق البطن، ويخرج الدود، والعتيق منه أشد تسخينًا وتحليلًا، وما استخرج منه بالماء، فهو أقل حرارةً، وألطف وأبلغ في النفع، وجميع أصنافه مليِّنة للبشرة، وتبطئ الشيب)[2].

مما لم يدل عليه النص منطوقًا ولا مفهومًا.

وحديث: «**مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن، كمثل الأترجة،**

---

(١) مسند عبد بن حميد (١٣)، وابن ماجة (٣٣١٩)، والترمذي (١٨٥١).

(٢) زاد المعاد (٤/ ٢٩٠).

طعمها طيبٌ، وريحها طيبٌ»[1].

يمكن أن نفهم منه الثناء علىٰ حسن طعم الأترجة وريحها، وهو حديث لم يرد في الطب، وليس فيه وصفة علاجية، وقد كتب عليه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (في الأترج منافع كثيرة، وهو مركب من أربعة أشياء: قشر، ولحم، وحمض، وبزر، ولكل واحد منها مزاج يخصه، فقشره حار يابس، ولحمه حار رطب، وحمضه بارد يابس، وبزره حار يابس.

ومن منافع قشره: أنه إذا جعل في الثياب منع السوس، ورائحته تصلح فساد الهواء والوباء، ويطيب النكهة إذا أمسكه في الفم، ويحلل الرياح، وإذا جعل في الطعام كالأبازير، أعان علىٰ الهضم. قال صاحب القانون: وعصارة قشره تنفع من نهش الأفاعي شربًا، وقشره ضمادًا، وحراقة قشره طلاءٌ جيد للبرص. انتهىٰ.

وأما لحمه: فملطف لحرارة المعدة، نافعٌ لأصحاب المرة الصفراء، قامعٌ للبخارات الحارة. وقال الغافقي: أكل لحمه ينفع البواسير. انتهىٰ.

وأما حمضه: فقابضٌ كاسر للصفراء، ومسكنٌ للخفقان الحار، نافعٌ من اليرقان شربًا واكتحالًا، قاطعٌ للقيء الصفراوي، مُشَهٍّ للطعام، عاقل للطبيعة، نافع من الإسهال الصفراوي،

---

(١) صحيح البخاري (٥٤٢٧)، صحيح مسلم (٧٩٧).

وعصارة حمضه يسكن غلمة النساء، وينفع طلاءً من الكلف، ويذهب بالقوباء، ويستدل علىٰ ذلك من فعله في الحبر إذا وقع في الثياب قلعه، وله قوةٌ تلطف، وتقطع، وتبرد، وتطفئ حرارة الكبد، وتقوىٰ المعدة، وتمنع حدة المرة الصفراء، وتزيل الغم العارض منها، وتسكن العطش.

وأما بزره: فله قوة محللة مجففة. وقال ابن ماسويه: خاصية حبه، النفع من السموم القاتلة إذا شرب منه وزن مثقال مقشرًا بماء فاتر، وطلاء مطبوخ. وإن دق ووضع علىٰ موضع اللسعة، نفع، وهو ملينٌ للطبيعة، مطيبٌ للنكهة، وأكثر هذا الفعل موجودٌ في قشره.

وقال غيره: خاصية حبه النفع من لسعات العقارب إذا شرب منه وزن مثقالين مقشرًا بماء فاتر، وكذلك إذا دق ووضع علىٰ موضع اللدغة، وقال غيره: حبه يصلح للسموم كلها، وهو نافع من لدغ الهوام كلها.

وذكر أن بعض الأكاسرة غضب علىٰ قوم من الأطباء، فأمر بحبسهم، وخيرهم أدمًا لا يزيد لهم عليه، فاختاروا الأترج، فقيل لهم: لم اخترتموه علىٰ غيره؟ فقالوا: لأنه في العاجل ريحانٌ، ومنظره مفرح، وقشره طيب الرائحة، ولحمه فاكهة، وحمضه أدم، وحبه ترياق، وفيه دهنٌ.

وحقيقٌ بشيء هذه منافعه أن يشبه به خلاصة الوجود، وهو

المؤمن الذي يقرأ القرآن، وكان بعض السلف يحب النظر إليه لما في منظره من التفريح)[1].

فهل تضمن طب النبي ﷺ شيئًا من هذا الكم الكبير من المعلومات، أم هي فوائد جاء المؤلف بها من الأطباء والمختصين تعليقًا علىٰ حديثٍ بعيدٍ عن الطب.

وإذا كان هذا هو الحال فلا يسوغ أن تجعل هذه المعلومات التي لم تستنبط من الكلام النبوي من عمل الفقيه، ولا المختص بدراسة علوم الشرع، كما لا يسوغ أن تنسب إلىٰ النبوة ولا الشرع، فإن عمل الفقيه استثمار النص بالطرق المعروفة في أصول الفقه، وأما العلوم الأخرىٰ التي لا تفهم من النص فهي خارجة عن علوم الشرع، ولا يعني الفقيه البحث فيه، فعلوم الطب مثلًا يتناولها الأطباء ويبحثونها حسب أصولهم العلمية، وهكذا كل علم.

ولسنا نحتاج للتأكيد بأن عمل الفقيه تقرير الأحكام الشرعية، وأما ما تجاوز ذلك فليس من شأنه، يقول ابن القيم: (وقول القائل: (إن هذا غرر ومجهول) فهذا ليس حظ الفقيه، ولا هو من شأنه، وإنما هذا من شأن أهل الخبرة بذلك.

فإن عدوه قمارًا أو غررًا فهم أعلم بذلك، وإنما حظ الفقيه يحِلُّ كذا؛ لأن الله أباحه ويحرُم كذا؛ لأن الله حرمه، وقال الله

---

(١) زاد المعاد (٤/ ٢٦٠).

وقال رسوله، وقال الصحابة.

وأما أن يرىٰ هذا خطرًا وقمارًا أو غررًا فليس من شأنه بل أربابه أخبر بهذا منه، والمرجع إليهم فيه، كما يرجع إليهم في كون هذا الوصف عيبًا أم لا، وكون هذا البيع مربحًا أم لا، وكون هذه السلعة نافقةً في وقت كذا وبلد كذا، ونحو ذلك من الأوصاف الحسية، والأمور العرفية، فالفقهاء بالنسبة إليهم فيها مثلهم بالنسبة إلىٰ ما في الأحكام الشرعية)[1].

كما أن في كتب الطب النبوي إشكالًا منهجيًّا آخر أيضًا، وذلك أن توجيه النبي ﷺ لبعض أصحابه باستعمال دواء معين، هل يدل علىٰ العموم، أم يحمل علىٰ أنه مثل وقائع الأعيان، فلا تدل علىٰ العموم، إذ ما يناسب مريضًا قد لا يصلح لغيره، هذه مسألة أصولية وقع فيها البحث عند الأصوليين، قال الزركشي: (وأما تطبيبه عليه السلام لأصحابه وأهل أرضه، فقال الحافظ شمس الدين الذهبي في مختصر المستدرك: هو خاص بطباعهم وأرضهم، إلا أن يدل دليل علىٰ التعميم، لأن تطبيبه من باب المباح، بخلاف أوامره الشرعية، ذكره في حديث: أنَّ امرأةً أتت النبي ﷺ بصبي لها فقالت: أفقأ منه العذرة؟ فقال: **خذي قسطًا هنديًا ووَرْسًا فأسعطيه إياه**، وقال إسناده صحيح.

وفيما قاله نظر، وظاهر تصرف العلماء سيما من صنف في

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٤).

الطب النبوي، إنما يفهم التعميم كالأوامر، ولهذا تكلفوا الجواب عن حديث: أبردوا الحمىٰ بالماء مع أن كثيرًا من الحميات لا يقتضي الطب تسويغ ذلك، وحملوه علىٰ ما يقتضي الحال اللائق بذلك من أنواع الحميات)[1].

ويقول السرخسي عن أمر النبي ﷺ للعرنيين بشرب أبوال الإبل: (الحديث حكاية حال فإذا دار بين أن يكون حجة، أو لا يكون حجة سقط الاحتجاج به، ثم نقول خصهم رسول الله ﷺ بذلك؛ لأنه عرف من طريق الوحي أن شفاءهم فيه، ولا يوجد مثله في زماننا، وهو كما خص الزبير رضي الله تعالىٰ عنه بلبس الحرير لحكة كانت به)[2].

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٦١).

(٢) المبسوط (١/ ٥٤).

مشكلة دلالة النصوص

يعمد المؤلفون في الطب النبوي إلىٰ تأويل نصوص القرآن والسنة، بقصرها، أو تخصيصها، أو غير ذلك لتتفق مع ما يقتضيه علم الطب في زمنهم.

ولهذا أمثلة كثيرة، نذكر منها:

قول ابن القيم: (عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إنما الحمىٰ، أو شدة الحمىٰ من فيح جهنم، فأبردوها بالماء**».

وقد أشكل هذا الحديث علىٰ كثير من جهلة الأطباء، ورأوه منافيًا لدواء الحمىٰ وعلاجها، ونحن نبين بحول الله وقوته، وجهه وفقهه، فنقول:

خطاب النبي ﷺ نوعان: عامٌ لأهل الأرض، وخاصٌ ببعضهم، فالأول: كعامة خطابه، والثاني: كقوله: «**لا تستقبلوا القبلة بغائطٍ ولا بولٍ، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا، أو غربوا**». فهذا ليس بخطاب لأهل المشرق والمغرب ولا العراق، ولكن

لأهل المدينة وما علىٰ سمتها، كالشام وغيرها. وكذلك قوله: «**ما بين المشرق والمغرب قبلةٌ**».

وإذا عرف هذا، فخطابه في هذا الحديث خاصٌ بأهل الحجاز، وما والاهم، إذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من نوع الحمىٰ اليومية العرضية الحادثة عن شدة حرارة الشمس، وهذه ينفعها الماء البارد شربًا واغتسالًا، فإن الحمىٰ حرارةٌ غريبة تشتعل في القلب، وتنبث منه بتوسط الروح والدم في الشرايين والعروق إلىٰ جميع البدن، فتشتعل فيه اشتعالًا يضر بالأفعال الطبيعية)[1].

وقول ابن كثير: (وقوله تعالىٰ: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ أي: في العسل شفاء للناس من أدواء تعرض لهم. قال بعض من تكلم علىٰ الطب النبوي: لو قال فيه الشفاء للناس لكان دواء لكل داء، ولكن قال: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ أي: يصلح لكل أحد من أدواء باردة، فإنه حار، والشيء يداوىٰ بضده)[2].

ويقول ابن القيم عن علاج عرق النَّسَا: (كلام رسول الله ﷺ نوعان: أحدهما: عام بحسب الأزمان، والأماكن، والأشخاص، والأحوال.

والثاني: خاص بحسب هذه الأمور أو بعضها، وهذا من

---

(١) زاد المعاد (٤/ ٢٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ٥٨٢).

هذا القسم فإن هذا خطاب للعرب، وأهل الحجاز ومن جاورهم ولا سيما أعراب البوادي فإن هذا العلاج من أنفع العلاج لهم، فإن هذا المرض يحدث من يبس، وقد يحدث من مادة غليظة لزجة، فعلاجها بالإسهال والألية فيها الخاصِّيتان: الإنضاج، والتليين ففيها الإنضاج والإخراج. وهذا المرض يحتاج علاجه إلىٰ هذين الأمرين، وفي تعيين الشاة الأعرابية لقلة فضولها وصغر مقدارها ولطف جوهرها، وخاصية مرعاها؛ لأنها ترعىٰ أعشاب البر الحارة كالشيح، والقيصوم، ونحوهما، وهذه النباتات إذا تغذىٰ بها الحيوان صار في لحمه من طبعها بعد أن يلطفَها تَغَذِّيه بها، ويُكسبها مزاجًا ألطف منها، ولا سيما الإلية، وظهور فعل هذه النباتات في اللبن أقوىٰ منه في اللحم، ولكن الخاصية التي في الألية من الإنضاج والتليين لا توجد في اللبن، وهذا كما تقدم أن أدوية غالب الأمم والبوادي هي الأدوية المفردة، وعليه أطباء الهند.

وأما الروم واليونان فيعتنون بالمركبة، وهم متفقون كلهم علىٰ أن من مهارة الطبيب أن يداوي بالغذاء، فإن عجز فبالمفرد، فإن عجز فبما كان أقل تركيبًا.

وقد تقدم أن غالب عادات العرب وأهل البوادي الأمراض البسيطة، فالأدوية البسيطة تناسبها، وهذا لبساطة أغذيتهم في الغالب. وأما الأمراض المركبة فغالبًا ما تحدث عن تركيب

الأغذية وتنوعها واختلافها، فاختيرت لها الأدوية المركبة، والله تعالىٰ أعلم)[1].

فهذا التصرف في دلالة الأحاديث بجعلها خاصة أو مقيدة، إنما استدلوا عليه بما تضمنته نظريات الطب في زمنهم.

ولا شك بأنَّ هذا التصرف خاصة في الكتب المعاصرة يحمل في طياته نوعًا من الجناية علىٰ النصوص الشرعية، إذ تأويل النص الشرعي ليتفق مع المعنىٰ الطبي، وحمل النصوص علىٰ معنًىٰ معين بدليل فَرَضية علمية قد يثبت بطلانها، مما لا يتفق مع تعظيم النص الشرعي.

ومن المدهش أيضًا أننا عند الاطلاع علىٰ الكثير من كتب الطب النبوي نجدها تبني آراءها علىٰ افتراض صحة الحديث ولو كان ضعيفًا، بل ولو كان المؤلف يقرّ بضعفه[2].

ومع ذلك يستمر المؤلف في شرحها الطبي وبيانها، وهذا خلل منهجي، إذ نسبة الطب للنبي ﷺ مع أنَّ النص المستنِد عليه ضعيف؛ لا يتفق مع القواعد العلمية، ومع أنَّ كثيرًا من المؤلفين في الطب النبوي يقولون بحجية أحاديث الآحاد، وأنَّ أحاديث الآحاد إذا صح سندها فهي مقبولة في العلم والعمل، إلا أنهم

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٦٦).

(٢) انظر مثلا: زاد المعاد (٤/ ٢٩٢) قال: لا يصح في الزبيب حديث، وتحدث عنه في صفحة كاملة.

لا يعتنون بإبعاد الحديث الضعيف عن مصنفاتهم.

وليس لأحد أن يقول إنه لا حرج في نقل الأحاديث الضعيفة في كتب الطب النبوي لأنَّه لا ينبني علىٰ أكثرها أحكام شرعية؛ لأنَّ مقتضىٰ الكتاب نسبتها للنبي ﷺ، وهذا عمل اعتقادي.

ومن الأمور المنهجية التي تلاحظ في كتب الطب النبوي، أنها تحرص علىٰ بيان كيفية استعمال الأدوية أو المطعومات التي رغّب النبي ﷺ في تناولها، مع أنَّ هذا البيان هو تقرير لنصف العلاج، فالدواء يحتاج لأمرين: بيان نوعه، ووصف قدر وكيفية استعماله، وإذا بين النبي ﷺ الدواء، ولم يبين كيفية استعماله، كان علينا قبول الدواء، أما الكيفية فإنها ليست شرحًا للحديث بل هي مكون أساس للمعلومة، نعم لا حرج علينا أن نبحث عن كيفية الانتفاع بالوصية النبوية حسب الطرق الممكنة لنا، لكن دون أن ننسب ذلك للهدي النبوي لمجرد كون أصل الوصف من النبي ﷺ، فلا شك أن من الأدوية ما يمرض أو يقتل بزيادة الجرعة، فابن القيم يقول عن الحبة السوداء: (الشربة منه درهمان، وزعم قوم أنَّ الإكثار منه قاتل)[1].

ويقول أيضًا: (وكثير من النبات يكون في بعض البلاد غذاءً مأكولًا، وفي بعضها سمًّا قاتلًا، ورب أدوية لقوم أغذية لآخرين، وأدوية لقوم من أمراض هي أدوية لآخرين في أمراض

(١) زاد المعاد (٤/ ٢٧٣).

سواها، وأدوية لأهل بلد لا تناسب غيرهم، ولا تنفعهم)[1].

معنىٰ الدواء

وكذلك فإنَّ المقصود بالدواء نفسه الوارد في الطب النبوي يقع فيه كثير من الخلاف في تحديده، وهذا في كثير من الأحاديث التي وقفت عليها، ويقوم المؤلف بترجيح واحدٍ من الأقوال، ثم يبني طبَّه عليه منسوبًا للنبوة، مع أنَّه طبٌّ مبناه ترجيح المؤلف لأحد المعاني، والذي قد لا يكون ترجيحًا صحيحًا، كما أنَّ الترجيح عمل غير معصوم لا يسوغ جعله هديًا نبويًّا.

قال ابن حجر في حديث: «**الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين**»، مبينًا المعنىٰ، والمقصود بالحديث: (قوله: **وماؤها شفاء للعين** كذا للأكثر وكذا عند مسلم وفي رواية المستملي من العين؛ أي: شفاء من داء العين، قال الخطابي: إنما اختصت الكمأة بهذه الفضيلة لأنَّها من الحلال المحض الذي ليس في اكتسابه شبهة، ويستنبط منه أن استعمال الحلال المحض يجلو البصر، والعكس بالعكس، قال ابن الجوزي: في المراد بكونها شفاء للعين قولان، أحدهما: أنَّه ماؤها حقيقة، إلا أنَّ أصحاب هذا القول اتفقوا علىٰ أنَّه لا يستعمل صرفًا في العين، لكن اختلفوا كيف يصنع به علىٰ رأيين، أحدهما: أنه يخلط في الأدوية التي

(١) زاد المعاد (٤/ ٩٠).

يكتحل بها حكاه أبو عبيد، قال: ويصدِّق هذا الذي حكاه أبو عبيد أنَّ بعض الأطباء قالوا أكل الكمأة يجلو البصر، ثانيهما أنَّ تؤخذ فتُشقّ وتوضع علىٰ الجمر حتىٰ يغلي ماؤها ثم يؤخذ الميل فيجعل في ذلك الشق وهو فاتر فيكتحل بمائها؛ لأن النار تلطفه وتذهب فضلاته الرديئة ويبقىٰ النافع منه، ولا يجعل الميل في مائها وهي باردة يابسة فلا ينجع، وقد حكىٰ إبراهيم الحربي عن صالح وعبد الله ابني أحمد بن حنبل أنهما اشتكت أعينهما فأخذا كمأة وعصراها واكتحلا بمائها، فهاجت أعينهما ورمدا، قال بن الجوزي: وحكىٰ شيخنا أبو بكر بن عبد الباقي أنَّ بعض الناس عصر ماء كمأة فاكتحل به فذهبت عينه.

والقول الثاني: أنَّ المراد ماؤها الذي تنبت به، فإنَّه أول مطر يقع في الأرض فتربىٰ به الأكحال حكاه بن الجوزي عن أبي بكر بن عبد الباقي أيضًا، فتكون الإضافة إضافة الكل لا إضافة جزءٍ، قال ابن القيم وهذا أضعف الوجوه.

قلت: وفيما ادعاه بن الجوزي من الاتفاق علىٰ أنها لا تستعمل صرفًا نظر؛ فقد حكىٰ عياض عن بعض أهل الطب في التداوي بماء الكمأة تفصيلًا وهو إن كان لتبريد ما يكون بالعين من الحرارة فتستعمل مفردة، وإن كان لغير ذلك فتستعمل مركبة، وبهذا جزم ابن العربي؛ فقال: الصحيح أنه ينفع بصورته في حالٍ وبإضافته في أخرىٰ وقد جُرِّبَ ذلك فوُجِدَ صحيحًا، نعم جزم

الخطابي بما قال ابن الجوزي؛ فقال: تربىٰ بها التوتياء وغيرها من الأكحال، قال: ولا تستعمل صرفًا فإن ذلك يؤذي العين، وقال الغافقي في المفردات: ماء الكمأة أصلح الأدوية للعين إذا عُجن به الإثمد واكتحل به فإنه يقوي الجفن ويزيد الروح الباصر حدة وقوة ويدفع عنها النوازل، وقال النووي: الصواب أنَّ ماءها شفاء للعين مطلقًا فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه، قال: وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من كان عمي وذهب بصره حقيقةً فكحل عينه بماء الكمأة مجردًا فشفي وعاد إليه بصره، وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادًا في الحديث وتبركًا به فنفعه الله به، قلت: وينبغي تقييد ذلك بمن عرف من نفسه قوة اعتقاد في صحة الحديث والعمل به كما يشير إليه آخر كلامه، وهو ينافي قوله أولًا: مطلقًا، واستعمال كل ما وردت به السنة بصدق ينتفع به من يستعمله ويدفع الله عنه الضرر بنيته والعكس بالعكس)[1].

وفي تعريف السنوت خلاف، إذ فيه سبعة أقوال منها أنَّه: العسل أو السمن أو التمر[2].

وفي الريحان مثل هذا الخلاف، في تحديد المقصود بالنبتة نفسها.

ومن الإشكالات التي تعرض لقارئ هذه الكتب، أننا

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٦٤).

(٢) زاد المعاد (٤/ ٢٩٤).

لا نجد أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتتبعون أدويته ويتقصدون العلاج بها.

كما أنَّ النبي ﷺ بنفسه استعمل الأدوية التي وصفها له أطباء العرب، واستدعىٰ الأطباء لأصحابه[1].

وعرض الصحابة رضي الله عنهم أنفسهم علىٰ الأطباء واستشاروهم[2].

وهذا يعطي الانطباع الأولي أنَّ الطب النبوي لا يقدم نظرية طبية متكاملة بقدر ما يُنَبِّه علىٰ منافع بعض الأغذية، ويوجه باستعمال ما يحفظ الصحة في الجملة.

كما نجد هذا ظاهرًا في فعل الفقهاء، فإنَّ التداوي عندهم غير واجب؛ لكونه غير متيقن من جدواه، ولو تقرَّرَ عندهم أنَّ الطب النبوي وسيلة علاجية قطعية النتيجة لاستثنوه من قاعدتهم، بل لو تقرر ذلك عندهم لما أذِنوا باللجوء لغيره.

كما لم يفرقوا بين الطبيب المعالج بالطب النبوي وغيره في تضمينه إذا أخطأ.

ومن الأمور التي لا بد من إيضاحها عند مناقشة ما يتعلق بالطب النبوي أنَّ وجوده، والتأليف فيه لم يمنع من استعمال الطب اليوناني وغيره، ولم يقُل أحد من الفقهاء بعدم جواز

---

(١) الطب النبوي لأبي نعيم (١/ ١٩٠) وقد عقد لذلك فصلًا في كتابه.

(٢) الطب النبوي لأبي نعيم (٢/ ٦٤٦)، زاد المعاد (٤/ ١٢٢).

استعمال طبٍّ غير الطب النبوي، ولا أنه يجب التداوي عن طريقه، ثم لنتأمل بعد ذلك ما ذهب إليه جمع من الفقهاء من عدم استحباب التداوي، وما قرره كثير من الفقهاء عند تسبيب قولهم بعدم وجوب التداوي من عدم تيقن نفع الدواء.

قال الخطيب الشربيني: (ويسن للمريض التداوي . . . فإن قيل هلَّا وجب كأكل الميتة للمضطر وإساغة اللُّقمة بالخمر أجيب بأنَّا لا نقطع بإفادته بخلافهما)[1].

وقال ابن عابدين: (فإنْ ترك الأكل والشرب حتىٰ هلك فقد عصىٰ؛ لأنَّ فيه إلقاء النفس إلىٰ التهلكة، ولأنَّه منهي عنه في محكم التنزيل، بخلاف من امتنع عن التداوي حتىٰ مات؛ إذ لا يُتيقن بأنَّه يشفيه)[2].

ومثل ذلك القول بأن ترك التداوي أفضل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولست أعلم سالفًا أوجب التداوي، وإنما كان كثير من أهل الفضل والمعرفة يفضل تركه؛ تفضلًا، واختيارًا لما اختار الله، ورضًىٰ به، وتسليمًا له)[3].

كما أن هذا الطب عند بعض المؤلفين فيه طبٌّ غيرُ متوافق مع السنن والنواميس الكونية المعتادة التي رتبت النتائج علىٰ

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٥٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٩٦).

(٣) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٥٦٤).

مقدماتها وأسبابها، بل هي مخالفة لها، يقول ابن القيم: (لا ينكر عدم انتفاع كثير من المرضىٰ بطب النُّبوة فإنه إنما ينتفع به من تلقاه بالقبول واعتقد الشفاء به، وكمال التلقي له بالإيمان والإذعان، فطب النبوة لا يناسب إلا الأبدان الطيبة)[1].

وهذه الإشكالات المنهجية لا تزال مستمرة في الكتب العصرية التي تتناول الطب النبوي، ومع أن بعضها لا يزال يتناوله وفق النظرية اليونانية، فإنَّ آخرين أدخلوا فيه الطب الحديث.

فعددٌ من هذه الكتب التي اطلعت عليها تتجه همَّة المؤلف فيها إلىٰ إثبات صحة فهمه لما يراه طبًّا نبويًّا بأي طريق، ومن أجل ذلك يتكلف لَيَّ المفاهيم؛ لتتفق مع ذلك النص الذي قد يكون ضعيفًا، أو يتمسك ببحوثٍ غير معتمدة، أو فرضيات لا تزال تحت التجربة، وهو ما يذهب بمصداقية تلك الأبحاث، فإن عجز عن ذلك عاد للنص النبوي ليؤوِّله بما يتفق مع ما ظهر له.

ومما يزعج فيها الاعتماد علىٰ ما يقع ممَّا هو خلاف العادة المستقرة لإثبات صدق الفرضية العلمية، فتجد من يتناول شفاء أنواع من الأمراض المستعصية بشربةِ من ماء زمزم مثلًا، ولا شكَّ في أنَّ البركة من الله تعالىٰ واستجابته لدعوات المخلصين من عباده أمر لا ينكر، لكنه لا يمكن جعله أبدًا وسيلة لإثبات خواصّ علاجية، أو حمل النصوص عليها، فالله تعالىٰ

(١) زاد المعاد (٤/ ٣٣).

أجرىٰ الكون علىٰ وفق سنن كونية مستقرة، فلا يمكن جعل مخالفتها قاعدة مطردة، أو علىٰ الأقل لا يقَدَّم علىٰ أنَّه طب.

كما أنَّ جعل الأمر مرتبطًا باعتقاد النفع كما مر سابقًا يُخرج الطب عن كونه طبًّا؛ إذ الطب محاولة لتلمُّس الأسباب الكونية الموصلة لدفع المرض واسترداد الصحة، ومع أنَّ المسببات قد تتخلف عن أسبابها، إلَّا أنَّ الله تعالىٰ أجرىٰ الكون علىٰ مقتضىٰ هذه الأسباب غالبًا بغض النظر عن عقيدة فاعلها.

ولا شك في أنَّه من الخطأ محاولة إخضاع النصوص النبوية للحقائق العلمية التي تَوصَّل إليها الإنسان[1].

ومن مشكلات الكتب المعاصرة تكلفها في جعل كل تكليف من الأوامر والنواهي لحكمةٍ طبِّيَّة، ولا شك في أنَّ الله ﷻ حكيم، لا يأمر ولا يخلق إلا لحِكَمٍ عظيمة جليلة، لكن ليس معنىٰ ذلك أن يتكلف الإنسان في بحث حكمة التشريع، بل الواجب عليه أن يمتثل أوامر الله ﷻ وإن جهل الحكمة منها، قال ابن أبي العز الحنفي: (اعلم أنَّ مبنىٰ العبودية والإيمان بالله وكتبه ورسله علىٰ التسليم، وعدم الأسئلة عن تفاصيل الحكمة في الأوامر والنواهي والشرائع، ولهذا لم يَحكِ الله سبحانه عن أمة

(١) انظر: المنهج العلمي في دراسة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، د. أحمد شوقي إبراهيم، تأصيل الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، عبد المجيد الزنداني وسعاد يلدم.

نبيٍّ صدقت بنبيها، وآمنت بما جاء به، أنها سألته عن تفاصيل الحكمة فيما أمرها به ونهاها عنه وبلغها عن ربها، ولو فعلت ذلك لما كانت مؤمنة بنبيها، بل انقادت وسلَّمت وأذعنت، وما عرفت من الحكمة عرفته، وما خفي عنها لم تتوقف في انقيادها وتسليمها علىٰ معرفته، ولا جعلت ذلك من شأنها، وكان رسولها أعظم عندها من أن تسأله عن ذلك، كما في الإنجيل: يا بني إسرائيل، لا تقولوا: لم أمر ربنا؟ ولكن قولوا: بمَ أمر ربنا، ولهذا كان سلف هذه الأمة، التي هي أكمل الأمم عقولًا ومعارفَ وعلومًا، لا تسأل نبيها: لم أمر الله بكذا؟ ولم نهىٰ عن كذا؟ ولم قدر كذا؟ ولم فعل كذا؟ لعلمهم أنَّ ذلك مضادٌ للإيمان والاستسلام، وأنَّ قَدَم الإسلام لا تثبت إلا علىٰ درجة التسليم، فأول مراتب تعظيم الأمر التصديق به، ثم العزم الجازم علىٰ امتثاله، ثم المسارعة إليه، والمبادرة به القواطعَ والموانعَ، ثم بذل الجهد والنصح في الإتيان به علىٰ أكمل الوجوه، ثم فعله لكونه مأمورًا، بحيث لا يتوقف الإتيان به علىٰ معرفة حكمته، فإن ظهرت له فعله وإلا عطله، فإن هذا ينافي الانقياد، ويقدح في الامتثال)[1].

وليست الحكمة في الأحكام مقصورة في المنافع الدنيوية

(١) شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٣٤١).

العاجلة، بل أعظم الحِكَم هي ما في الأوامر من صلاح القلب، وخضوعه لله، ومن الخلل حصر حكمة الأوامر الشرعية علىٰ المصالح الدنيوية، كما أنَّ من الخلل الجزم بحكمة تكليفٍ شرعي من دون نصٍّ قاطع بذلك، كما أن جعل المصالح البدنية هي الحكمة العظمىٰ للتشريعات غلط كبير، قال ابن تيمية: (فتجد كثيرًا من هؤلاء في كثير من الأحكام لا يرىٰ من المصالح والمفاسد إلا ما عاد لمصلحة المال والبدن، وغاية كثير منهم إذا تعدىٰ ذلك أن ينظر إلىٰ سياسة النفس، وتهذيب الأخلاق بمبلغهم من العلم، وقوم من الخائضين في أصول الفقه، وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة إذا تكلموا في المناسبة، وأن ترتيب الشارع للأحكام علىٰ الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد، ودفعَ مضارِّهم، ورأوا أن المصلحة نوعان: أخروية، ودنيوية، جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس، وتهذيب الأخلاق من الحكم، وجعلوا الدنيوية ما تضمَن حفظ الدماء، والأموال، والفروج، والعقول، والدين الظاهر، وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالىٰ وملائكته وكتبه ورسله، وأحوال القلوب وأعمالها؛ كمحبة الله، وخشيته، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه، والرجاء لرحمته، ودعائه، وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة)[1].

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ٢٣٤).

مثل جعل حكمة الوضوء تحريك مواطن الطاقة المرتبطة ببعض مواضع الجسم، وجعل الحكمة من الصلاة تفريغ الشحنات الكهربائية من الجسم إلىٰ الأرض؛ فهذا أمرٌ لم يَرِد عليه دليل في الشرع، وقد لا يُسلَّم به طبيًّا.

وقد يكتفي الباحث بعرض ملاحظاته وخبراته الشخصية؛ لإثبات صحة النظريات التي افترضها، ويزيد الأمر سوءًا إذا لم يكن متخصصًا في الطب، وهذه الفروض والنظريات ظنية، والظنون تصيب وتخطئ، وإذا فعل الباحث هذا فإنَّه يُحمّل القرآن الكريم مسئولية الأخطاء المحتملة والممكنة في هذه الفرضيات.

وهذا من القول علىٰ الله بلا علم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (يا أيها الناس من علمَ شيئًا فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم؛ فإنَّ من العلم أن تقول لما لا تعلم الله أعلم. قال الله تعالىٰ لنبيه: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾[1] [سورة ص: ٨٦].

إنني أجد للمؤلفين المتقدمين؛ مثل ابن القيم والذهبي العذر في عملهم، فإنهم وضعوا كتبهم لأهل العلم، الذين يحتاجون للاطلاع علىٰ ما يمكن الوقوف عليه من الآراء، ويمكنهم تمحيصها وتحقيقها، وحسن التعامل معها، كما أنَّ منهجية التأليف المعتني بمطلق الجمع، ولو بلا تمحيص منهجية معروفة

(١) صحيح البخاري (١٠٠٧)، صحيح مسلم (٧١٦٨).

لديهم، أما في زمننا هذا الذي انتشرت فيه الكتب وتيسر الحصول عليها من قبل المختصين وغيرهم، وصار مجرد إيراد القول في كتب أحد الأعلام طريقًا لقبوله بغض النظر عن مستنده ومقصده وسياقه، يجعل من الواجب علىٰ أهل العلم بيان المقبول والمردود، منعًا لتحميل النصوص الشرعية ما لا تحتمل، ودفعًا للتحريف عن سنة النبي ﷺ، وضبطًا لمنهج البحث العلمي.

طب نبوي

إذا تجاوزنا الآراء التي تقول بعدم الاحتجاج بأحاديثِ الطب الواردة عن النبي ﷺ، فإننا إذا اطلعنا علىٰ جمهرة الأحاديث الواردة في الطب النبوي، وتعامل المؤلفين معها، وطريقة استخراج فوائدها، سنجد أننا نحتاج؛ للانتفاع من هذا المكون من مكونات السنة النبوية، إلىٰ تقسيم الطب النبوي إلىٰ أقسام، يعامل كلُّ قسمٍ منها بما يناسبه، فلا تُجعل كلها علىٰ وزان واحد.

فالشرائع جاءت لعلاج أمراض النفوس وإصلاح فسادها، وهذا أهم باب من أبواب الطب النبوي، وهو الذي لا بد للمهتمين بالطب النبوي من نشره وبيانه، والحرص علىٰ تطبيقه، فهو أساس دعوة الأنبياء، وبه أُرسلت الرسل، ومن المعيب الاهتمام بصلاح الأبدان وهي التي وردت في السنة عرضًا، وإغفال ما تناولته السنة بشكلٍ كبيرٍ وعلىٰ نحوٍ قاطع، ما دام أنَّ

المقصد هو بيان السنة واتباعها وتعظيمها.

(فطب القلوب، مسلم إلىٰ الرسل صلوات الله وسلامه عليهم، ولا سبيل إلىٰ حصوله إلا من جهتهم وعلىٰ أيديهم، فإنَّ صلاح القلوب أن تكون عارفة بربها، وفاطرها، وبأسمائه، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه، وأن تكون مؤثِرةً لمرضاته ومحابِّه، متجنِّبة لمناهيه ومساخطه، ولا صحة لها ولا حياة ألبتة إلا بذلك، ولا سبيل إلىٰ تلقيه إلا من جهة الرسل، وما يظن من حصول صحة القلب من دون اتباعهم، فغلط ممَّن يُظَنُّ ذلك، وإنما ذلك حياة نفسه البهيمية الشهوانية وصحتها وقوتها، وحياة قلبه وصحته وقوته عن ذلك بمعزل، ومن لم يميز بين هذا وهذا فليبْكِ علىٰ حياة قلبه، فإنَّه من الأموات، وعلىٰ نوره، فإنه منغمس في بحار الظلمات)[1].

فهذا الطب الذي لا طريق له إلا باستعمال الطب النبوي، لا يسوغ إهماله علىٰ حساب طب الأبدان مع ما وقع في طب الأبدان من إشكالات، ومع إمكان تحصيله من غير الطريق النبوي.

ومن الطب النبوي طب القلوب والأبدان بالأذكار الشرعية، والرقىٰ، والمطعومات التي دلَّ الهدي النبوي الصحيح علىٰ بركتها، كماء زمزم مثلًا.

---

(١) صحيح البخاري (١٠٠٧)، صحيح مسلم (٧١٦٨).

فهذا نوعٌ من الطب وإن كان اعتماده علىٰ نوعٍ من التبرك بكلام الله تعالىٰ وأسمائه وصفاته، فهو علاج ناجح، للقلب بلا شك، وللبدن باعتبار معاني البركة، ورضىٰ النفس وطمأنينتها، وباعتبار ما أودع الله فيها من منافع.

ومن الطب النبوي تجنب ما نهىٰ الله ورسوله عنه من أنواع الخبائث والمحرمات، التي يتجنبها المسلم ولو لم تثبت مضارُّها، مع اليقين التام بأنَّ الله تعالىٰ لم يحرمها إلا لحكمة، قد تكون مصلحةً بدنية للمكلف، أو مصلحةً تعبدية بامتثاله للنهي الشرعي.

والواقع يشهد مبالغةً في تحديد المنافع التي تعود علىٰ البدن باجتناب بعض المحرمات، وهذا ليس من المناسب أن يعرض، فإنَّا وإن كنا نعتقد أن كل ما شرعه الله تعالىٰ فهو لحكمة عظيمة، إلا أنَّ هذه الحكمة غير معلومة يقينًا فقد تكون الحكمة وجود مصلحة تعود بنفع بدني، وقد تعود بنفع دنيوي غير بدني، أو بنفع دينيّ محض، وحيث لم نجد دليلًا من الشرع علىٰ حكمة التكليف فإنا لا نقطع به، وإن كنا قد نتلمس الحكمة لكنا لا نبني عليها نتائج ولا آثارًا، مع أن هذا التكلف في تلمس العلل قد يثبُتُ غلطُه فيعود ذلك بإضعاف اليقين بالتشريع الأصلي.

ومن الطبّ النبوي العناية بما تضمنته السنة من طبٍّ وقائي، كاجتناب السهر، والتخمة، والعناية بالنظافة الشخصية، ونحو

ذلك، فإنها من الآداب المشروعة المتفق عليها بين الفقهاء.

وأما ما جاء النصُّ الصحيح علىٰ استعماله، من المطعومات كالزيت والحبة السوداء، أو الوسائل كالحجامة، سواءً لغرضٍ معين، أو مطلقًا، فإنَّ الأصل أنه يباح تناولها واستعمالها، ما لم يُثبت الطب ضد ذلك، فإن الأدوية ليست تناسب كل أحد، ومقدار النافع منها لم يأت في هدي النبوة، فإذا منع الطبيب مريضًا من تناول دواء لكونه لا يناسبه فليس ذلك لأنه ليس دواءً، بل لعدم مناسبته لهذا المرض أو لهذا المريض، والطب الوارد عن النبي ﷺ ليس بواجب الاستعمال، فيجوز للمسلم تعمُّد ترك استعماله بلا غضاضة، ولو لم يكن فيه ضرر، ما دام أنَّ ذلك ليس تكذيبًا للمصطفي ﷺ.

فليس من واجبات الشرع استعمال الأدوية المذكورة في كتب الطب النبوي، ولا يأثم الإنسان لو لم يستعملها.

ولذا يقول ابن القيم عن العلاج بتمر العجوة الوارد في الحديث: (وهذا الحديث من الخطاب الذي أريد به الخاص، كأهل المدينة ومن جاورهم، ولا ريب أنَّ للأمكنة اختصاصًا بنفع كثير من الأدوية في ذلك المكان دون غيره، فيكون الدواء الذي قد ينبُت في هذا المكان نافعًا من الداء، ولا يوجد فيه ذلك النفع إذا نبت في مكان غيره لتأثير التربة نفسها أو الهواء، أو هما جميعًا، فإن للأرض خواصًّا وطبائع يقارب اختلافها اختلاف

طبائع الإنسان، وكثير من النبات يكون في بعض البلاد غذاءً مأكولًا، وفي بعضها سمًّا قاتلًا، ورُبَّ أدوية لقوم أغذية لآخرين، وأدوية لقوم من أمراض هي أدوية لآخرين في أمراض سواها، وأدوية لأهل بلد لا تناسب غيرهم، ولا تنفعهم)[1].

وينبغي للأطباء البحث عن وسائل تحقيق الانتفاع من هذه العلاجات، وإجراء الدراسات العلمية الموضوعية بضوابطها الصحيحة المتبعة في أدبيات العلوم الطبية، فإنه إذا ساغ للمؤلفين في الطب النبوي القديم البحث عن منافعها وكيفية تركيبها، فيسوغ للمعاصرين ذلك، خاصَّة وقد تبين أنَّ علوم الطب العصرية قد تجاوزت الطب اليوناني القديم وتقدَّمت عليه، إلا أنَّ هذا البحث لا يجعلنا نحكم بأنَّ هذا الدواء المركب والذي استُفيد من الإشارة النبوية هو من هدي النبوة؛ لأن الدواء بتركيبه ومقاديره ودقة اختباراته جهد بشري غير معصوم، بينما ما جاء عن رسول الله ﷺ كلُّه صحيح مقبول.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالىٰ**»[2].

قال ابن حجر: (فيه الإشارة إلىٰ أنَّ الشفاء متوقف علىٰ

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٩٠).

(٢) صحيح مسلم (٢٢٠٤).

الإصابة بإذن الله وذلك أنَّ الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية أو الكمية فلا ينجع بل ربما أحدث داءً آخر، وأن الدواء قد ينقلب داءً إذا قدر الله ذلك وإليه الإشارة بقوله: بإذن الله فمدار ذلك كله علىٰ تقدير الله وإرادته، وقد يقع لبعض المرضىٰ أنه يتداوىٰ من داء بدواء فيبرأ ثم يعتريه ذلك الداء بعينه فيتداوىٰ بذلك الدواء بعينه فلا ينجع، والسبب في ذلك الجهل بصفةٍ من صفات الدواء، فرُبَّ مرضين تشابها، ويكون أحدهما مركبًا لا ينجع فيه ما ينجع في الذي ليس مركبًا)[1].

(١) فتح الباري (١٠/ ١٣٥).

خاتمة

وبعد هذه العجالة من المناقشات العلمية المتعلقة بالطب النبوي من حيث المقصود به، وصحته، وكيفية الاحتجاج به، وما آل إليه حال التأليف فيه، من إدخال ما ليس من هدي النبي ﷺ فيه، وأنَّ طرق استثمار المعاني من نصوصها غير متوافقة مع القواعد المتبعة، وما تضمنته من تكلفٍ في إثبات أمور علمية تفتقر إلىٰ استعمال القواعد والمنهجيات العلمية، فهذا كله محاولة لحماية سنة النبي ﷺ من التشويه والإساءة، وأن يدخل فيها وينسب إليها ما ليس منها.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُۥٓ﴾.

اللهم اجعل هذا العمل خالصًا لوجهك الكريم، وتقبله مني قبول الصالحين، والله الموفق والمعين، لا إله إلا هو.

المـراجـع

١- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم.
٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم.
٣- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي.
٤- تاريخ الإسلام للذهبي.
٥- التحبير شرح التحرير للمرداوي.
٦- تخريج الإحياء للعراقي.
٧- تفسير ابن كثير
٨- الفوائد لتمام الرازي.
٩- جامع الأصول لابن الأثير.
١٠- حاشية ابن عابدين.
١١- حجة الله البالغة للدهلوي.
١٢- حجية السنة عبد الغني عبد الخالق.

١٣- الرسالة الذهبية في الطب النبوي، لعلي الرضا، تحقيق د. محمد علي البار
١٤- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم.
١٥- السلسلة الضعيفة للألباني.
١٦- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي د. مصطفىٰ السباعي.
١٧- سنن ابن ماجه.
١٨- سنن أبي داود.
١٩- سنن الترمذي.
٢٠- سنن الدارمي.
٢١- السنن الكبرىٰ للبيهقي.
٢٢- السيرة النبوية لابن هشام.
٢٣- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز.
٢٤- شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، للقرافي.
٢٥- صحيح البخاري.
٢٦- صحيح مسلم.
٢٧- الطب النبوي لأبي نعيم.
٢٨- فتح الباري لابن حجر.
٢٩- الفروق للقرافي.

٣٠- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي.
٣١- فهارس مخطوطات دار الكتب المصرية، إعداد أبو نهلة أحمد بن عبد المجيد.
٣٢- المبسوط، للسرخسي.
٣٣- مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية.
٣٤- مدىٰ الاحتجاج بالأحاديث الواردة في الطب، للأشقر.
٣٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري.
٣٦- مسند الإمام أحمد.
٣٧- مسند عبد بن حميد.
٣٨- مغني المحتاج، الخطيب الشربيني.
٣٩- مقدمة ابن خلدون.
٤٠- مكانة السنة في التشريع د. سعد الحميد.
٤١- المنهج العلمي في دراسة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، أحمد شوقي إبراهيم.
٤٢- الموافقات للشاطبي.
٤٣- ميزان الاعتدال للذهبي.